وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientifique Researeh
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faeulty of Law and Political Seienees

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين
– علواش رضا
– بن ساسي سمية

تحت إشراف الأستاذ
– حاجي عبد الحليم

لجنة المناقشة:

الاســـم و اللقب	الـرتبـــة	الـصفـــة
بن داود حسين	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
حاجي عبد الحليم	أستاذ مساعد (ب)	مشرفا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر (ب)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

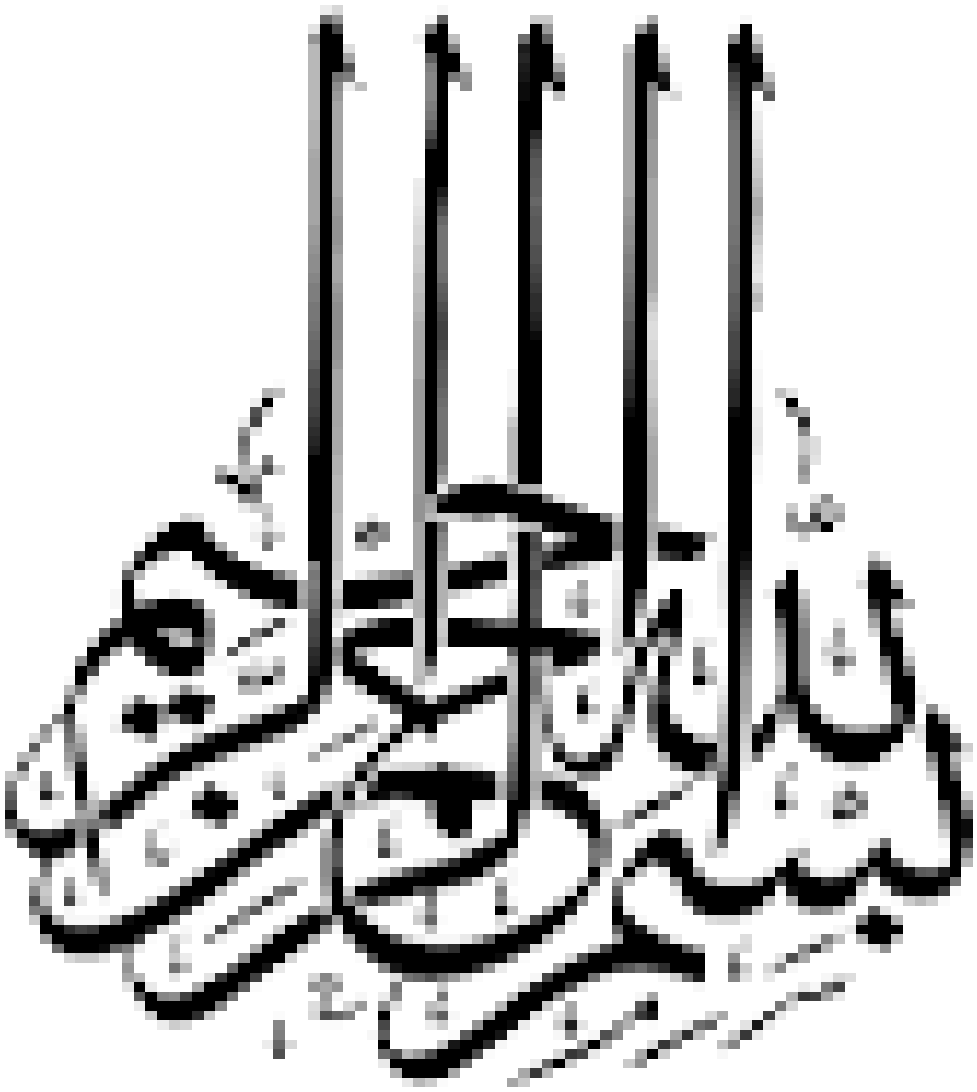

شكر و تقدير

إن أول الشكر هو الله الواحد ذو الفضل العظيم على جميع نعمه.

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف حاجي عبد الحليم كما لا ننسى أن نتوجه بالشكر لجميع العمال و الموظفين بالجامعة وخصوصا كلية الحقوق و العلوم السياسية على جميع المساعدات و التسهيلات المقدمة.

الشكر المسبق إلى السادة الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة إلى كل من ساهم بمديد المساعدة و العون و لو بالكلمة الطيبة من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع.

والله ولي التوفيق

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أحمد الله و أشكره على منه و عونه و توفيقه في إتمام هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي و تعبي إلى التي من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها و وقرها في كتابه العزيز إلى التي أنارت دربي بنصائحها و منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب و كانت سبب في مواصلة دراستي إلى التي من تؤمن بك حين يخذلك الجميع إلى أحن و أغلى شخص على قلبي "أمي".

إلى جميع العائلة التي ساندتني و لا تزال.

إلى روح جدي "الطاهر آيت معمر" رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.

إلى أستاذي الفاضل الذي كان عونا لي في إنجاز هذا العمل "الدكتور حاجي عبد الحليم".

إلى كل صديق كان رفقتي في الدرب.

و في الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عزوجل أن يرزقنا السداد و الثبات و التوفيق لإكمال ما تبقى من المشوار.

<u>علـــواش رضـــا</u>

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بدأنا بأكثر من يد و قاسينا أكثر من هم و عانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم و الحمد لله نطوي سهر الليالي و تعب الأيام و خلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى من حملتني وهنا على وهن، صاحبة القلب الحنون التي يعجز اللسان عن وصفها أمي الغالية حفظها الله لي.

إلى من علمني بأن الحياة تجارب، و لا بد من مواجهتها والدي العزيز حفظه الله من كل شر.

إلى من علمتني الصبر و التفاؤل و الاجتهاد في طلب العلم أهديك هذا البحث جدتي الغالية رحمك الله و أدخلك فسيح جنانه.

إلى سندي و قوتي و ملاذي إلى من علموني علم الحياة إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة أخوتي و أخواتي.

و إلى من كان رفيق الدرب في هذا المشوار زميلي في الدراسة علواش رضا.

بن ساسي سمية

قائمة المختصرات

ق ج = قانون الجمارك

ق ج م = قانون الجمارك المغربي

ق م م = قانون المدني المصري

ق م ج= قانون المدني الجزائري

ق م ف = قانون المدني الفرنسي

ق ا ج = قانون الإجراءات الجزائية

ق ا م ا = قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق ع = قانون العقوبات

ق ت = قانون التهريب

ج ر = الجريدة الرسمية

ص = الصفحة

ط = الطبعة

ع = العدد

ج = الجزء

م ع غ ج م = محكمة عليا غرفة الجنح و المخالفات

ق = قسم

د ج = الدينار الجزائري

خـــطـــــة

مـــــقدمـــــــة

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية المصالحة الجمركية

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية

المطلب الثاني: التطور التشريعي للمصالحة الجمركية و مبرراتها

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية و حدودها

المطلب الأول: الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية

المطلب الثاني: حدود المصالحة الجمركية

الفصل الثاني: ميدان تطبيق المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: أطراف العملية التصالحية الجمركية و الضوابط الواجبة التطبيق في المصالحة

المطلب الأول: أطراف العملية التصالحية الجمركية في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: ضوابط المصالحة الجمركية و موانعها في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: إجراءات و آثار المصالحة الجمركية

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قرار المصالحة الجمركية

خـــاتمـــــة

المقدمة

مـــــقـــدمـــــــة :

تعد المصالحة الجمركية أحد أهم الوسائل التي تلجأ إليها أطراف النزاع (إدارة الجمارك، المستورد، المستفيد، الوكيل.....) لحل ما يثور بينهم من مشاكل و منازعات، خصوصا في المسائل التجارية بعيدا عن القضاء.

و نظرا لما تتسم به المصالحة الجمركية من مزايا عديدة فقد تتوجه إدارة الجمارك إلى اختيار المصالحة الجمركية كوسيلة قانونية لتسوية كافة المنازعات التي تنشأ عن استيراد حاجات غير مشبعة و خدمات غير مدركة لذلك نجد العديد من الدول في العالم تتبنى نظام المصالحة الجمركية في تشريعاتها و أصدرت قانون خاص بالمصالحة الجمركية رغم اختلاف أنظمتها القانونية و ظروفها الاقتصادية و هذا راجع إلى الاهتمام المتزايد بالمصالحة الجمركية و سعي صانع القرار القانوني إلى الوفاء بحاجات التجارة الدولية و نتيجة تشابك معاملات التجارة و تضخمها بصورة كبيرة وما تثيره من منازعات و جرائم مالية و اقتصادية جمركية تؤثر على الصالح العام و على استقرار المعاملات المالية.

هذه المنازعات ذات طبيعة خاصة و تحتاج إلى وسيلة قانونية غير تقليدية لحلها، و يرجع هذا أيضا إلى دفع مسيرة القضاء و تفرغه إلى تحقيق أمن المجتمع و سلامته، فكان من الضروري أن يكون للمصالحة الجمركية دور كبير في اكمال دور القضاء و هو يدخل في اطار تكامل الأدوار بين مؤسسات الدولة و انجاز الاعمال بانسجام و تكامل و من هنا اكتسبت المصالحة الجمركية صفتها كوسيلة قانونية لحل المنازعات الجمركية بعيدا عن القضاء.

إن المصالحة الجمركية هي طريق خاص بفئة خاصة لحل المنازعات الجمركية الناتجة عن الاخلال بالقوانين المنظمة و الضابطة لممارسة عملية الاستيراد و التصدير و أساس هذا النوع من المصالحة هو الخروج عن طريق التقاضي الذي يعتمد أساسا على الرضا بين طرفي العملية التصالحية الجمركية.

المقدمة :

يختارون هذه الوسيلة القانونية التي أصبحت منظمة تنظيما قانونيا لها قانون خاص ينظم طرق الاستفادة منها و ما على طرفي المصالحة من حقوق و واجبات بدل من الاعتماد على التنظيم القضائي و اجراءاته الطويلة التي تتطلب توفير المال و الوقت و الجهد.

لذلك اتجهت النظم القانونية الحديثة لدعم نظام المصالحة الجمركية كآلية قانونية لتسوية المنازعات الناشئة بين إدارة الجمارك و المتعاملين معها.

لقد زاد الاهتمام القانوني بالمصالحة الجمركية نظرا لما يحتوي هذا الأسلوب العملي من سرعة و رضائية الأطراف ما يجعل المصالحة الجمركية في نظر بعض التشريعات نموذج يجب الاخذ به و الاقتداء به في مجال الجمارك و لقد اهتم المشرع الجزائري بالمصالحة الجمركية منذ وقت طويل و أصدر قانون خاص بهذا النوع من المصالحة.

و لا شك أن البحث في هذا الموضوع له أهمية خاصة ضمن فرع قانون الأعمال من الناحية العملية و التطبيقية، فقد وقع اختيارنا عليه، و نأمل أن يكون عملنا هذا ناجحا، يزيد من إثراء مكتبة الجامعة و يكون مرجعا متخصصا لكل من يتخذه عنوانا لبحثه، و تتمثل دوافع اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

إبراز الأهمية الكبيرة للمصالحة الجمركية من الناحية القانونية و القضائية لا سيما في السنوات الأخيرة، حيث ازداد عدد القضايا إلى درجة باتت تشكل عبئا ثقيلا على أجهزة العدالة و من هنا تظهر أهمية المصالحة الجمركية كطريق ودي لحل المنازعات بين المخالف و إدارة الجمارك بشكل متميز عما تقتضيه الإجراءات التقليدية من البطء و التعقيد.

توفير مرجع للاطلاع على كافة المقررات و النصوص التشريعية المتعلقة بإدارة الجمارك.

وعلى هذا الأساس ستكون إشكالية هذا الموضوع تدور حول: ما مدى نجاعة الإجراءات التي كرسها المشرع الجزائري و المتعلقة بالمصالحة الجمركية؟

المقدمة :

و للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي ضمن الدراسات الفقهية، أما المنهج الوصفي فقد ساد في أهم النصوص القانونية مرورا بأهم التعديلات التي طرأت عليها.

في الأخير نتوصل إلى حلول و إجابات للمشكلات التي يطرحها الموضوع، و هذا وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول ونتناول فيه الأساس القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، من خلال مبحثين، نبين في المبحث الأول ماهية المصالحة الجمركية، و نخصص المبحث الثاني لعرض الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية و حدودها، أما الفصل الثاني فنتناول فيه مجال تطبيق المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري و ذلك في مبحثين يتضمن الأول أطراف العملية التصالحية الجمركية و الضوابط الواجبة التطبيق في المصالحة و المبحث الثاني إجراءات و آثار المصالحة الجمركية.

و ختمنا موضوعنا في الأخير بخاتمة تضمنت جملة من النتائج من خلال هذا البحث محاولين إبراز مواقفنا و اقتراحاتنا حول الموضوع آملين في ذلك أن نكون قد اعطينا الموضوع حقه من الدراسة و البحث ولو باختصار

الـــفصـــــل الأول

الأساس القانونـي للمصالحة الجمركية فـي التشريع الجزائري

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

تعتبر المصالحة الجمركية من أهم الإجراءات القانونية التي سنها المشرع الجزائري للحد من الجرائم الجمركية و تحقيقا لاستقرار المجتمع وضمان حقوقه، ذلك أن الجزائر عرفت سنوات من عدم الاستقرار و الفوضى في محال التجارة الخارجية مما أدى إلى زيادة الأعمال الإجرامية إلى مستويات قياسية شكلت لصالح القرار القانوني هاجسا.

و لتحقيق الصالح العام و إحقاقا للحقوق اعتمد المشرع الجزائري المصالحة الجمركية كآلية قانونية عملية لمعالجة الجرائم الجمركية.

تتميز هذه الآلية بسهولة انهاء المنازعات هذا من جهة و من جهة أخرى تفادي الإجراءات القضائية التي تستغرق وقت طويل و إجراءات بيروقراطية معقدة ونتائجها الملموسة تكون أقل من توقعات المشرع.

إن المشرع الجزائري اعتمد إجراء المصالحة في القانون رقم 17-04المؤرخ في 16فبراير 2017 و وضع لهذه الإجراءات شروط في قانون الجمارك، و قد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تضمن المبحث الأول ماهية المصالحة الجمركية، و المبحث الثاني تضمن الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية و حدودها.

المبحث الأول: ماهية المصالحة الجمركية

تعتبر المصالحة الجمركية أولى أسباب انقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية لما لها من أهمية في التشريع الجمركي و تميز هذا النوع من المصالحة بإجراءات أكثر سهولة.

إن زيادة الاهتمام بالمصالحة الجمركية والرجوع إليها في حل النزاعات هو الوفاء بحاجة التجارة الدولية وتأكيد لدور القضاء وحرصا على تفرغه لتحقيق أمن وسلامة المجتمع وسكينة مكان نظام المصالحة وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تضمن المطلب الأول مفهوم المصالحة الجمركية أما المطلب الثاني فقد تضمن التطور التشريعي للمصالحة الجمركية ومبرراتها.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية

المصالحة مصطلح متعدد ويصعب تحديد تعريف لها دون ربطه بجانب من جوانب، حيث نجد المصالحة في مجال علم النفس من خلال مصالحة الذات مثلا، وفي المجال الاجتماعي نجد المصالحة الجمركية كخير مثال وفي المجال السياسي نجد المصالحة الوطنية وإلى غيرها من الجوانب وما يهمنا في بحثنا هذا هو المصالحة في المجال الجمركي.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية

قبل أن نتطرق إلى المصالحة الجمركية فإننا تحاول إتيان بمختلف تعاريف الصلح وفي عدة صور

أولا: تعريف الصلح

1/ الصلح لغة: هو إنهاء الخصومة، فنقول صالحه صلحا إذن صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وصلح الشيء أي زال عنه الفساد.

2/ الصلح في الشريعة الإسلامية: عرف الصلح من طرف فقهاء الشريعة كما يلي:

في الفقه المالكي: هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع ما، أو الخوف من وقوعه.

في الفقه الشافعي: هو الذي تنقضي به خصومة المتخاصمين.

في الفقه الحنبلي: هو معاقدة يتوصل بها إلى الموافقة بين مختلفين.

في الفقه الحنفي: هو عقد يرفع به التشاجر وتنازع بين الخصوم، وهما منشأ الفساد والفتن.

3/الصلح فقها: عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل" [1] .

وعرفه القانون المصري في المادة 549 من ق م بأنه "عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل". وقد عرف القانون الفرنسي عقد الصلح بأنه "عقد ينهي الفريقان فيه نزاع قائم أو محتمل الوقوع" [2] .

4/الصلح في التشريع الجزائري: عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 495 من القانون المدني بأنه "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" كما جعله جوازيا في بعض المسائل المالية المتعلقة بالحالة الشخصية وبعدم جوازه أصلا في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية.

ثانيا: تعريف المصالحة الجمركية

كانت تسمى بالتسوية الإدارية وذلك في القانون القديم لسنة 1979 الذي يعتبر المرجعية الأساسية لقانون الجمارك، قبل التعديل الذي جاء به القانون رقم 98-10المؤرخ في 22 أوت 1998 كمعدل ومتمم له بشكل عام وتام.

يقصد بالتسوية الإدارية، إنهاء المنازعات القائمة إداريا وهذا ما تضمنته المادة 265 من القانون القديم للجمارك في فقرتها الأولى حيث نصت على المبدأ الأصل المتمثل في: "إحالة الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية على الهيئات القضائية قصد معاقبتهم" [3].

---

[1] - أحسن بوسقيعة **:(المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك)** ، دار الحكمة ، الجزائر ، 1998 ، ص 229 .

[2] - عبد الكريم عروي: **(الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية)، "** الصلح و الوساطة القضائية **"** ، طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع عقود و مسؤولية ، جامعة جزائر 1 ، الجزائر .

[3] - أحمد خلفي: **(تهريب البضائع و التدابير الجمركية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 40.

لتعود وتنص في فقرتها الثانية، على أنه: "يرخص لوزير المالية بأن يمنح تسويات إدارية للمتهمين اللذين يطالبون بذلك ويدفعون تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية وغيرها، المرتبطة بالمخالف تبعا للتسلسل الهرمي للرتب، والوظائف الإدارية للجمارك، الذي يؤدي إلى تقسيم الاختصاص في التسويات الإدارية" [1].

وما نستنتجه من نص هذه المادة، أن التسوية الإدارية هي إجراء بموجبه يتعهد به المخالف أمام إدارة الجمارك بتسديد تمام العقوبات المالية، والالتزام بكل التكاليف التي تفرض عليه والتي لا يمكن التملص منها، أو حتى التخفيف من قيمة المبلغ المستحق.

وبالتالي فالتسوية الإدارية تقتصر على الدعوى الجبائية فقط، ولا تضع حدا للدعوى الجزائية غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 06 ق إ ج (المعدل بقانون 86-05) لا سيما فقرتها الأخيرة، ذكرت المصالحة كسبب لإنهاء المتابعة الجزائية، ولم يرد ذكر التسوية الإدارية [2].

وقد أخذت عناية المشرع الجزائري في تكثيف وتعيين مصطلح التسوية الإدارية، بما يتطابق وقانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 06 منه، والتي جعلت من المصالحة كسبب من أسباب لانقضاء الدعوى العمومية، واستقر المشرع على تسميتها على هذا النحو، وهذا الذي أخذه القانون رقم 98-10 في مادته 265 بتضمنه المصطلح القانوني للمصالحة، وما يترتب عنها من آثار قانونية [3].

وأخذت المصالحة الجمركية تعاريف عديدة في القانون، فقد عرف نظام الصلح أو المصالحة في القانون الفرنسي على أنه: " عقد يحسم به الطرفان نزاعا ثار بينهم فعلا،

---

[1] - أحسن بوسقيعة: **" متابعة الجرائم الجمركية «**، مجلة الجمارك، عدد خاص، 1992، ص 17.

[2] - منال غربي: **المصالحة في المادة الجمركية**، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للجمارك، الجزائر، 2015، ص 23.

[3] - يوسف طيبي: **المصالحة الجمركية**، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للجمارك، الجزائر، 2006، ص 18.

أو يتوقيان به نزاعا محتملا ويأتي ذلك بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض من مطالبه".

وتناول المشرع الفرنسي نظام الصلح في المواد (2044-2058) من القانون المدني الفرنسي.

كما عرف المشرع المصري نظام الصلح أو المصالحة بأنه: " اتفاق بين الإدارة والمتهم ومرجعه إلى القاعدة العامة في التشريع الضريبي، القائمة على رعاية التفاهم كأساس في الضريبة يتمثل في الاتفاق على دفع مبلغ للخزينة العامة حدده القانون، لتجنب اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، أو تفادي تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليه" [1] .

كما أضحى القضاء الجزائري تعريفا على المصالحة بأنها: "مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك، تمنحها متى رأت الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة في التنظيم".

وأضاف القضاء بأن "المصالحة ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هي اجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك".

كما استقر القضاء على أن "المصالحة توجب تقديم محضر الموقع من قبل عاقديها وهم الشخص المتابع بالجريمة الجمركية، ومسؤول إدارة الجمارك المؤهل قانونا لإبرام المصالحة وهذا ما أوضحه وأبرزه قضاة المجلس" [2].

الفرع الثاني: خصائص المصالحة الجمركية

إن مصطلح المصالحة الجمركية من المصطلحات التي تعرف تغيرا في التعريف من مرحلة إلى أخرى مما أدى إلى تنوع التعريفات التي عرفته. خذا التنوع في التعريف من

---

[1] - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: **(الصلح و التصالح قانون الإجراءات الجنائية دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري و الفرنسي طبقا للتعديلات المدخلة بالقانون رقم 174)** لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ،2004، ص 29.

[2] - يوسف طيبي: مصنف الاجتهاد القضائي الجهوي للجمارك سطيف، نوفمبر، إدارة الجمارك، 2012، ص 03.

مرحلة إلى أخرى أدى إلى تغير خصائصه، فقد تتميز كل مرحلة بخصائص معينة وعليه نتناول المصالحة الجمركية أثناء المتابعة هذا أولا أما ثانيا سنتناول المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي.

أولا: المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي (أثناء المتابعة)

تنعقد المصالحة أحيانا بعد إخطار السلطات القضائية، حيث يختلف أثرها حسب ما وصلت إليه القضية طبقا للإجراءات التالية:

إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي اجراء فإن الدعوى العمومية تتوقف بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة. أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق وإما بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يكون ما يلي: إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فإن الجهة المختصة تصدر أمرا أو قرار بأن تؤجل المتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلي سبيله بمجرد انعقاد المصالحة [1].

وبالتالي فإننا نلاحظ بأنه أينما كان ملف الدعوى وفي أي مرحلة من المتابعة القضائية وقبل صدور الحكم القضائي النهائي، فإن قرار المصالحة يوقف المتابعة بشكل نهائي، كذلك إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة، كما نرى ميدانيا بأن القضاة يختلفون في صيغة منطوق الحكم إذا كان الملف أمامهم وتم انعقاد المصالحة، فهناك من يربط المصالحة بالمادة 06 من ق إ ج ويتم النطق بالحكم بانقضاء الدعوى العمومية لقيام المصالحة، وهناك من ينطق بالحكم بالبراءة بسبب المصالحة، لكن حسمت المحكمة العليا الموقف بقرار وقضت بأن

[1] - أحسن بوسقيعة: (**المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص**)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 196.

المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة. أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب التأكد من وقوعها [1].

وبصفة عامة تؤدي المصالحة الجمركية مالم يصدر في القضية قرار قضائي نهائي كسبب قوة الشيء المقضي فيه إلى انقضاء الدعوى العمومية وتمحو آثار الجريمة، فلا تقيد الجريمة في السوابق القضائية ولا يعتد بها لاحتساب العود، كما لا يمكن للقاضي تبرئة المتهم أو يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية إلا إذا تأكد من توفر الشروط التالية:

- تعيين الوثائق التي تبين بوضوح انعقاد المصالحة الجمركية.
- التأكد من أن المصالحة الجمركية تنطبق على الوقائع محل الجريمة.
- التأكد من أن المصالحة الجمركية قد تمت بالمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة إذ لا يمكن للمتهم أن يحتج بمصالحة مؤقتة أو بمصالحة لم تتعد مرحلة الشروع.
- التأكد من أن المخالف قد سدد المبلغ الكامل الذي تعهد بدفعه [2].

ثانيا: المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي

إن المصالحة بعد صدور حكم نهائي كانت قبل تعديل قانون الجمارك بموجب المادة 265 من ق ج غير معترف بها، حيث تم اشتراط التسوية الإدارية – كما كانت تسعى – قبل صدور حكم قضائي نهائي. إلا أن نفس المادة وبعد تعديلها في فقرتها الأخيرة بموجب قانون 98-10 جاءت بصريح العبارة "أنه لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات

[1] - حفيظة عبد الصدوق: **" المنازعات الجمركية"**، مجلة المدرسة العليا للجمارك، العدد 12، وهران، 2008 ، ص 33 .

[2] - حفيظة عبد الصادوق: مرجع سابق، ص 33.

السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى، وبالتالي لا ينحصر أثرها إلا في الجزاءات الجبائية، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي" [1].

تجدر الإشارة إلى ان المصالحة تؤدي إلى تثبيت الحقوق، سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف وعادة ما يكون أثر التثبيت محصورا على الإدارة، ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للجمارك تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، و غالبا ما يكون مبلغا من المال و حينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة [2] .

ويتراوح مقابل المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة كاملة، ومالا يقل عن نصف تلك الغرامة. حيث يختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضاعة المهربة والموضوع المالي للمخالف وسوابقه ونحو ذلك، كما قد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها ففي هذه الحالة يكون للمصالحة أثر مثبت لحق المخالف على هذه الأشياء، ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع بدلا عنها، إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد [3].

---

[1] - نفس المرجع، ص 33.

[2] - أحسن بوسقيعة: **(المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص)**، مرجع سابق ، ص 197 .

[3] - حفيظة عبد الصادوق: مرجع سابق ، ص 35 .

المطلب الثاني: التطور التشريعي للمصالحة الجمركية ومبرراتها

حصر المشرع أجزاء المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية جرائم معينة، وتعد الجرائم الجمركية أول الجرائم التي أجاز فيها المشرع صراحة المصالحة الجمركية بشرط أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة. حيث يمكن لإدارة الجمارك أن تباشر المصالحة في مدة المنازعة الجمركية ذات الطابع بمعنى أن المصالحة الجمركية لا تنصب إلا على المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك دون غيرها.

الفرع الأول: التطور التشريعي للمصالحة الجمركية

نتيجة صدور القانون رقم 62- 157، المؤرخ في 1962/12/31 الذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي ماعدا الأحكام التي تتنافي

مع السيادة الوطنية، استمر العمل بنظام المصالحة الوطنية

الذي كان جائز في الجرائم الجمركية.

و بمناسبة صدور قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8 جوان 1966، أدرجت المصالحة ضمن القانون الوطني بموجب نص المادة 06 منه، التي تنص علي أنه " يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها صراحة " وخلافا لما كان مقرر لم يصدر قانون الجمارك الجزائري بدلا من التشريع الفرنسي، الذي كان ساري المفعول، وهذا رغم حلول الآجال المحددة لصدوره بتاريخ 06 جويلية 1975 نتيجة لذلك انعدم تطبيق المصالحة أمام هذا الفراغ القانوني وجدت إدارة الجمارك نفسها في موقف حرج إذ توقف العمل بالتشريع الفرنسي

ولم يصدر قانون جمركي جزائري، بعد هذه المرحلة صدر الأمر رقم 79-07، المؤرخ

في 1979/07/21 [1] المتضمن قانون الجمارك، و قد نص الفترة الثانية من المادة 265 علي جواز المصالحة في الجرائم الجمركية بنفس الأحكام المعمول بها في التشريع الفرنسي.

كما قام المشرع بتعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص علي أن " يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " [2] و بموجب قانون الجمارك الصادر سنة 1979، تخلي المشرع عن مصطلح المصالحة واستبدله بالتسوية الإدارية، وذلك تفاديا للحضر الذي كان مفروضا في المسائل الجزائية.

و بعد صدور قانون المالية لعام 1992، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 جاء بالمفهوم السابق

و استبدل مفهوم التسوية إدارية إلي المصالحة وهذا ما أكده أخر تعديل لقانون الجمارك سنة 1998.

لم تدرج المصالحة في ق ج رسميا إلا في عام 1992، تزامنا مع تشديد العقوبات المالية لمكافحة التهريب التي بلغت ستة أضعاف قيمة الأشياء المصادرة [3] ولعل الواقع القانوني للمصالحة الجمركية في الجزائر يعيد نفسه، فما حدث سنة 1992 في بداية عودة المصالحة إلي التشريع الجزائري تكرر بعد مرور 14 سنة من التكريس القانوني للمصالحة في المادة الجمركية وهذا سنة 2005 وبموجب الأمر 05-06 المؤرخ في

---

[1] - القانون 10/98، المؤرخ 1998/08/22، يتضمن قانون الجمارك يعدل و يتمم القانون 07/79، المؤرخ 1979/07/21، ج ر: عدد 61 لسنة 1998.

[2] - قانون رقم 05/86، مؤرخ 1986/03/04، يعدل و يتمم الأمر 155/66، مؤرخ في جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 10 سنة 1986، معدل و متمم .

[3] - أحسن بوسقيعة: **" مقال المصالحة الجمركية "**، المجلة القضائية، العدد الرابع، الجزائر، الجزائر 1993.

2005 المتعلق بمكافحة التهريب وأمام عقوبات يصفها الجميع بالصارمة [1] فقد عرف قانون الجمارك بصدور

الأمر 05-06 تعديلا جوهريا خاصة فيما يتعلق بإجراء المصالحة ومجال تطبيقها إذ نصت المادة 21 منه على أنه " تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراء المصالحة المبنية في التشريع الجمركي " وبالتمعن في نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد قلص من مجال تطبيق المصالحة الجمركية إذ حصر مجال تطبيقها على صنف واحد من الجرائم الجمركية وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا بذلك جرائم التهريب الجمركي و بذلك يكون المشرع قد ميز بين الجرائم الجمركية حسب طبيعتها إذ خص جرائم التهريب بقانون خاص واستثناها من إجراء المصالحة علي الرغم من أنها تمثل النسبة الكبرى من الجرائم التي ترتب خرقا للتشريع الجمركي بينما احتفظ المشرع بالاستثناء الذي كان ساري ظل التشريع السابق في الفقرة 03 من المادة 265 من ق ج بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير كما ألغي الأمر 05-06 سالف الذكر نص المادة 173 مكرر من ق ع التي كانت تجرم فعل تصدير بعض المنتوجات بطريقة غير شرعية وبذلك يكون قد وضع حدا لتلك الازدواجية .

و لم يتبقى من الجرائم المزدوجة إلا ما تم النص عليه في قانون الممارسات التجارية الذي يجرم فعل عدم دفع الفواتير، وبذلك يشكل الفعل المجرم إذا كانت البضاعة محل الجريمة بضاعة حساسة قابلة للتهريب وصفا آخر طبقا لنص المادة 326 من ق ج.

[1] - عبيدات الله بوناب: **المصالحة في المادة الجمركية**، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003، ص 413.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

إن تطبيق المشرع لنطاق تطبيق المصالحة الجمركية يدفعنا لإثارة الإشكال حول المعيار الذي اعتمده المشرع لتطبيق إجراء المصالحة على جملة من الجرائم الجمركية وقد يتبادر للأذهان أن المشرع حاول معالجة ظاهرة التهريب من خلال انتهاجه أسلوب ردعي و قمعي بالتشديد في وصف أعمال التهريب جنح وجنايات مع الغائه وصف المخالفة بالإضافة الي تفاقم قيمة الغرامات المفروضة من جهة و خطر إجراء المصالحة من جهة آخري، إلا أن هذا التشديد لم يغير من واقع التهريب شيء [1].

وعلي عكس ذلك نشير إلى أن الجرائم المتعلقة بالصرف قد أجاز المشرع المصالحة فيها بموجب القانون 15-86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 والمتضمن قانون المالية سنة 1986

غير أنه حصر مجال تطبيقها في الجرائم المتعلقة بالنقود، و أصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف و بمختلف صورها بصدور الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال، و قد تراجع المشرع نسبيا على جواز المصالحة بعد صدور الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 [2] .

وعليه فإن الإشكال يبقي مطروحا في تفسير المادة 21 المذكورة سابقا فيما يتعلق بالمصالحة في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال و الذي يعتبر كذلك تهريبا، والذي لم يتناوله

الأمر 06/05 من قانون مكافحة التهريب، ومن هذا المنظور فإن إجراءات المصالحة تبقي سارية المفعول بخصوص هذا النوع من التهريب حرصا منه على وضع

---

[1] - سميرة قرقط: المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 20 .

[2] - أحسن بوسقيعة، **(الوجيز في القانون الجزائي الخاص)** الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، ط15، الجزائر، 2014، ص 350.

حد لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة والتي عرفت تطور متزايدا وتوسع نشاط مرتكبيها إلى المساس بالأمن

و الصحة و الاقتصاد الوطني [1]، ومنه فالجرائم الاقتصادية بصورة عامة و الجريمة الجمركية بصورة خاصة لا تمثل جرائم القانون العام، بحيث لا تعتبر تديا بانتهاكها للنظام الاجتماعي بل تعتبر تعديا علي مصالح الدولة و ذمتها المالية، وعلي هذا لأساس تتميز المصالحة بطابع نقدي تدفع في شكل غرامة مالية و لهاته الأسباب وجدت المصالحة ترحيبا من المشرع الجزائري و الذي كرسها في عدة مواد اقتصادية علي غرار قانون الجمارك و قانون الصرف وقانون المنافسة [2] .

الفرع الثاني: مبررات المصالحة الجمركية

يعد إجراء المصالحة الجمركية ميدانيا وسيلة فعالة في انقضاء الدعوى العمومية خاصة وإذا علمنا أن المصالحة مجال تطبيقها في تسوية المنازعات الجمركية حوالي 90 % في فرنسا تلجأ عن طريق عذا الأخير، مما جعل مجموعة من المبررات تمثل فيما يلي:

أنه يسمح تخفيف الأعباء التي تقع على عاتق المحاكم وكثرة الملفات المعروضة عليها وتبيح إدارة الجمارك تحصيل حقوقها أكثر ومدى فعاليتها مقارنة بالطرق القضائية لأن بإمكانها أن تصدر الأوامر بإكراه قصد تحصيل الرسوم، الغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة، وبالإضافة الى نجاعتها التي لا تتوفر في طرق التقاضي الذي يتسم ببطء الفصل في النزاعات لا تتضمن استرجاع حقوق المخالف نتيجة انتشار ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

---

[1] - الناصر بولعراس: **" التهريب في التشريع الجزائري "**، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغش الضريبي والتهريب الجمركي، الجزائر، 2007، ص 211.

[2] - خالد خوني: **التسوية الودية للمنازعات الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 110.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن أغلب الدول توصلت إلي قناعة تتمثل في أن العقاب لم يعد يلعب دوره في الردع و دليل في ذلك، استمرارية المجرمين في ارتكابهم الجرائم رغم توقيع عقوبات صارمة عليهم، ولعل الجريمة الجمركية لا تماثل جرائم القانون الجنائي بل تقتصر علي مصالح الدولة و ذمتها المالية لهذا كانت العقوبات المقررة لها تتميز بطابع ردعي مالي

ومن الأسباب التي أثرت في قوة الرجوع الي المصالحة كألية أسباب تقنية، قانونية، سياسية وإيديولوجية [1] .

فالأسباب التقنية القانونية تكمن أساسا عند صدور قانون الجمارك في 1979/07/21 و حتي أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة علي المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و هذا بعد تعديله بموجب الأر46/75 سالف الذكر.

أما عن الأسباب السياسية الإيديولوجية تتمثل في التوجه الاشتراكي الذي برز سياسيا و اقتصاديا والذي لا يتسامح في قمع الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني ناهيك عن التفاوض

مع الخواص بشأن حقوق الخزينة العامة، وذلك أن من أهم الأدوار المسندة لإدارة الجمارك السهر على تطبيق و احترام التشريع الجمركي، علاوة علي الدور الذي تقوم به تحصيل الحقوق جراء البضائع عند التصدير وبصفة استثنائية عند الاستيراد.

و من هذا المنطلق يتبر الدور الإيجابي الذي لا يقل أهمية في تقديم الخدمة العمومية للمتعامل الاقتصادي الوطني والأجنبي قصد تشجيع الاستثمار و بعث الحركية

[1] - أحسن بوسقيعة: **" مقال المصالحة الجمركية "**، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة، عدد 4، 1993، ص 315.

التجارية الخارجية في ظل نظام اقتصاد السوق، مما استوجب خلق وتطوير وسائل التعامل حتي تكون أكثر مرونة و فعالية [1] .

وكما تتميز المنازعات الجمركية بأحكام متميزة تخرجها من نطاق قواعد القانون العام، وأضفي عليها طابع مميز تستأهل بجدارة مكانة هامة في قانون العقوبات الخاص، وذلك لما تتمتع به إدارة الجمارك من صلاحيات و سلطات واسعة في الأخذ بنية المخالف عند المساءلة و تقدير الجزاء الذي يكون عادة من اختصاص القضاء وحده، وباعتبار أن القاضي لا يتحكم بصورة جيدة في الإجراءات الجمركية فيبقي المجال بعيدا كل البعد عن اهتمام القضاة وأصبح يخضع في بعض الحالات لإرادة الإدارة المنفردة في توجيه القضية وتأجيلاتها وحتي في كيفية الفصل فيها [2] .

و عندما نتحدث عن تخفيف العبء على القضاء نجد أنه يشمل الجهاز القضائي برمته لأنه الوحيد الذي يفصل في النزاع دون التمييز بين القضايا و ما يعبر عنه التزايد المفرط لعدد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي الجمركي، كما أن قضاتنا يرون أن المصالحة الجمركية اجراء ودي في تخفيف هذا التضخم ولا يكون كافيا إلا إذا تم أمام إدارة الجمارك و سويت بذلك المنازعات الجمركية، حتى أن هناك اعتبارات اقتصادية تشجع اجراء المصالحة في المادة الجمركية تفرضها حتمية التوازن الاقتصادي لأي بلد في استيفاء حقوق و أموال الخزينة، يجعل الهدف ليس مجرد اكتشاف المخالفات وقمعها بل يتعدى إلى محاولة إيجاد طريقة أخرى لتحصيل حقوق الدولة و يؤدي إلى قلة العبء المالي لأن شكاوى المتقاضين ليست متعلقة ببطء الإجراءات و تعقيدها فقط بل يشمل الظروف المتعلقة بالنفقات و المصاريف القضائية التي تشكل ثقلا على كاهل المتقاضي،

---

[1] - بو دربوه عبد الكريم، **" المصالحة الجمركية و أثرها على حقوق الدفاع "**، مجلة الحقوق و العلوم الاقتصادية، بجاية، عدد1 ، 12 ، د س ن ، ص 2 .

[2] - عمرو جبارة شوقي: **الاقناع الشخصي بمقتضاه على محك القانون الجمركي**، مقال الاجتهاد القضائي، غ ج م م ع، ج2 قسم الوثائق، ص 47.

و القاعدة التي تفرض على إدارة الجمارك اللجوء إلى القضاء غالبا تعد نفقات تتحملها الخزينة سواء عند مباشرة الدعوى أو أثناء سيرها أو عند تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية فضلا عن أتعاب المحامين، ومن الناحية العملية أصبح القضاء مكتظا مما استوجب خلق بدائل بعيدة عن هذا الجهاز[1].

و بناءا على الدوافع التي رأيناها للمصالحة جعلها توفر على إدارة الجمارك الكثير من الجهد و الوقت، و في الأخير رغم وجود الأسانيد القوية للمصالحة إلا أنها لا تخلو من العيوب، لذا صادفت وجود عقبات دون تحقيق أهدافها.

[1] - أحسن بوسقيعة: **(المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص)**، المرجع السابق ، ص 38 – 41 .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية وحدودها

إنه من الصعب تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، و ذلك لأن المشرع لم يحدد لها طبيعة. و اكتفى بجعلها مجرد اجراء إداري يصعب تحديد ما إذا كان عقدا بحكم الظروف المحيطة به، أو قرار بحكم السلطة الممنوحة لإدارة الجمارك في وضع حد للنزاع الجمركي دون أي رقابة قضائية، و من جهة أخرى أوجه الشبه بين المصالحة الجمركية و أعمال قانونية أخرى في القانون.

أضف إلى ذلك أن تردد المصالحة في كل مرة بوضع مصطلح خاص بهذا الاجراء مما يصعب معه تحديد الطبيعة القانونية له.

و عليه فإن الفقه انقسم في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة إلى قسمين، الأول يرى بأنها عقد مدنيا، بينما ذهب آخرون إلى اعتبارها عقد إداريا.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية

حاول بعض الفقهاء إضفاء الطابع المدني على المصالحة الجمركية استنادا إلى أوجه التشابه بين المصالحة الجمركية و العقد المدني، فيما اتجه البعض الآخر إلى إضفاء الصيغة الإدارية على المصالحة الجمركية، ونحاول أن نبين في هذا المطلب الأسس التي يرتكز عليها كل اتجاه.

الفرع الأول: المصالحة الجمركية عقد مدني

يعرف هذا الاتجاه المصالحة الجمركية بأنها عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران إيجاب المتهم (المخالف) بقبول طلب إدارة الجمارك.

و التعاريف التي غلبت الجانب الرضائي في المصالحة الجمركية فهي تعتبر هذا الأخير إما عقد مدني أو تعتبرها عقد إذعان [1].

و نحاول تبيان كل اتجاه على حدى من خلال ما يلي:

أولا: المصالحة الجمركية عقد مدني

عرفت المادة 459 من ق م الجزائري عقد الصلح المدني بانه "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" [2].

و انطلاقا من المادة المذكورة سابقا يظهر لنا جليا أن أوجه التشابه بين المصالحة الجمركية و الصلح المدني كثيرة سواء تعلق الأمر بشروط الانعقاد أو بالآثار.

ففيما يخص شروط الانعقاد فالمصالحة الجمركية تقوم على أساس الرضا المتمثل في ايجاب وقبول خال من العيوب.

---

[1] - محمد الشلبي: **(المصالحة الجمركية في القانون المغربي)** ، دار القلم ، الطبعة الأولى، المغرب ، 2010 ، ص 20 .

[2] - أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن مدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975، معدل و متمم.

أما فيما يخص الآثار فإنه يترتب على الصلح المدني حسم النزاع بانقضاء الحقوق و الادعاءات التي تنازل عنها المتصالحين و هو نفس الأثر في المصالحة الجمركية إذ يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية و محو آثار الاتهام، كما أن المصالحة سواء كانت جمركية أو مدنية أثر نسبي إذ لا ينتفع و لا يضار بها الغير فهي محصورة على طرفيها محمد [1] .

غير ان الرأي انتقد لأنه و إن كانت المصالحة الجمركية تشترك مع الصلح المدني إلا أنها يختلفان فيما بينهما، و ذلك أن المصالحة الجمركية لا يترتب عنها حسم نزاع خاص بينما يترتب على الصلح المدني حسم نزاع يدور حول المصالح الخاصة، كما أن المصالحة الجمركية لا يمكن اجرائها إلا بمناسبة وقوع جريمة جمركية و وفقا للرخصة التي يخولها المشرع للمخالف باعتباره طرفا في الخصومة الجزائية، بينما يعقد الخصوم الصلح المدني بما لهم من سلطة التصرف باعتبارهم خصوما في الدعوى [2] .

خلاصة القول أن أوجه الاختلاف بين المصالحة الجمركية و الصلح المدني أقوى من أوجه الشبه لذلك لا يمكن اعتبار المصالحة الجمركية صلحا مدنيا.

ثانيا: المصالحة الجمركية عقد إذعان

يرى بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركية هي عقد إذعان باعتبار أن أحد طرفيها يفرض شروطها على الآخر دون أن يملك الطرف الآخر حق المناقشة في ذلك [3] ، و ذلك نظرا للوضعية الضعيفة للمتصالح مع إدارة الجمارك.

فالقبول في عقد الإذعان يحصل بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل مناقشة فيها، فالمصالحة الجمركية تتشارك مع عقد الإذعان في عدة نقاط، ذلك أن الإدارة

---

[1] - محمد الشابي: مرجع سابق، ص 20.

[2] - ليندة بودرة: **دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2002/2001، ص 32.

[3] - محمد الشلبي: مرجع سابق، ص 20 .

في المصالحة الجمركية تكون في وضعية امتياز في مواجهة الطرف الآخر و لا يملك هذا الأخير سوى الإذعان لشروط العقد، إلا أنه و مع ذلك فإن المصالحة الجمركية تختلف عن عقد الإذعان في عدة نواحي منها الجهة المختصة و الشروط.

من حيث الجهة المختصة: فإذا كان من الممكن إبرام عقود الإذعان سواء من طرف شخص عام أو خاص فإن المصالحة الجمركية لا يمكن إبرامها إلا من طرف شخص معنوي عام يمثل الدولة فهو امتياز منحه القانون لإدارة الجمارك لإنهاء الدعوى العمومية.

من حيث الشروط: فيجب في عقد الإذعان أن تكون شروطه موجهة للجمهور، بمعنى ألا توجه إلى شخص معين [1]. و هذه الشروط غير متوفرة في المصالحة الجمركية إذ يتم التحاور مع شخص واحد ألا و هو المخالف الذي أسندت إليه المخالفة الجمركية.

خلاصة القول إنه لا يمكن أن نعتبر عقد المصالحة الجمركية عقد اذعان.

الفرع الثاني: المصالحة الجمركية عقد إداري

يرى جانب من الفقه أن المصالحة الجمركية أيضا عقد إداري، انطلاقا من المعيار العضوي المحدد للعقود و المنازعات الإدارية، وفق مت تم النص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2]، ومن المتعارف عليه أن خصائص العقد الإداري ثلاثة هي:

أن يكون أحد طرفي العقد شخص عام، أن يتضمن بنودا غير مألوفة، أو ما يعرف بامتيازات السلطة العامة [3].

---

[1] - ادريس العلوي العبدلاوي: **(النظرية العامة للالتزام و نظرية العقد)**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، 1996 ، ص 160 .

[2] - بوضياف عمار: **(القضاء الإداري في الجزائر)**، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2008 ، ص 116 .

[3] - عوابدي عمار: **(القانون الإداري)**، الجزء الثاني: النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2000 ، ص 60 – 61 .

بناء على ذلك فإن الخاصية الأولى متوفرة في المصالحة الجمركية على اعتبار أن أحد أطرافها إدارة الجمارك التي تمثل الشخص المعنوي أي الدولة، أما بالنسبة للخاصية الثانية المتمثلة في ارتباط العقد الإداري بتسيير و تنظيم و استغلال المرفق العام، الذي يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة [1]، فإنها تبرز في المصالحة الجمركية باعتبارها تهدف إلى حماية حقوق الخزينة العامة. أما امتيازات السلطة العامة، كالحق في تعديل العقد أو فسخه دون اشعار مسبق [2]، هنا يظهر الاختلاف الموجود بين العقد الإداري و المصالحة الجمركية، فإذا كانت لإدارة الجمارك سلطات واسعة في تقدير قبول طلب المصالحة أو رفضه، ففي المقابل لا يمكن لها اجراء تعديل بنود العقد أو فسخه أو إضافة بنود أو شروط جديدة.

أولا: الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية و العقد الإداري

تشترك المصالحة الجمركية مع العقد الإداري في خاصية الشخص المعنوي، حيث أن هذا الشرط متوفر في المصالحة الجمركية، ذلك أن أحد طرفي المصالحة هو شخص من أشخاص القانون العام باعتبار أن إدارة الجمارك هي شخص معنوي.

كذلك خاصية تنظيم استغلال و تسيير مرفق عام، و بالتالي يمكن القول بأن المصالحة الجمركية عقد إداري ما دام أنها تبرم من طرف شخص معنوي عام يتمثل في إدارة الجمارك و تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة بالإضافة إلى ما سبق هناك أيضا خاصية الشروط غير المألوفة، و تتمثل الشروط الغير مألوفة في المصالحة الجمركية في قيام إدارة الجمارك بتحديد مبلغ التصالح و حدها وفقا لجسامة الجريمة و ظروف ارتكابها. و لا يوجد أمام المتهم أي خيار سوى قبوله لإتمام المصالحة [3].

---

[1] - عوابدي عمار، نفس المرجع، ص 62 .

[2] - سامي حسن نجم الحمداني: **(أثر العقد الإداري بالنسبة للغير)** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،الطبعة الأولى، 2012 ، ص 24 .

[3] - حنان الرمضاني: المنازعات الجمركية الزجرية ، رسالة لنيل الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة محمد الأول ، وجدة ، المغرب ، 2008/2007 ، ص 77 .

إلا أن خذه الشروط قد اختلف فيها الفقهاء، ففي حين أن هناك من يرى أن المصالحة الجمركية تتوفر على امتيازات غير مألوفة كما سبق أن وضحنا ذلك، هناك رأي آخر متناقض ينفي فكرة توفر الشروط غير المألوفة في المصالحة الجمركية.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المصالحة الجمركية و العقد الإداري

و كما سبق و أن أشرنا فإن عقد المصالحة الجمركية تتشابه مع العقد الإداري في ثلاث نواحي، الأولى تتعلق بمساهمة الشخص المعنوي، أما الثانية فتتمحور حول استغلال و تنظيم و تسيير مرفق عام، أما الثالثة فتتمحور حول توفر الشروط غير المألوفة في القانون الخاص إلا أنه و مع ذلك فإنه تبرز أوجه اختلاف بينهما، و تكمن أساسا في قدرة الإدارة على تعديل الالتزامات الواردة في العقد الإداري، و كذلك بإمكانها فسخه بإرادتها المنفردة و حتى إمكانية عدم تنفيذ التزاماتها على عكس المصالحة الجمركية التي يكون فيها الطرفين ملتزمين باحترام شروطها و لا يمكن تعديلها و ليس لهما كذلك فسخ عقد المصالحة إلا إذا أخل الطرف المتصالح مع الإدارة بالتزاماته [1].

المطلب الثاني: حدود المصالحة الجمركية

الفرع الأول: عوائق المصالحة على مستوى الإدارة الجمركية

إن كان من منظورنا أن النص القانوني الجيد هو ذلك النص الذي يعكس فحواه النظري تطبيقات عملية، فإننا طرحنا انشغالنا هذا على القائمين على تكريس المصالحة في المادة الجمركية ميدانيا ,فلا أحد منا ينكر أن تنظيم المصالحة قانونا جاء محكم وأخذ خلاصة ما توصلت إليه التشريعات التي سبقتنا في تنظيم هذا النظام , الا أنه على المستوى الميداني فإن المصالحة الجمركية عندنا لم تحقق الهدف المرجو منها وبقيت

[1] - حنان الرمضاني: مرجع سابق ، ص 77

مشاركتها في تسوية المنازعات الجمركية ضئيلة مقارنة مع بلدان غربية كفرنسا أو حتى مجاورة مثل تونس و المغرب.

و هل يصلح القول في هذا المجال الذي جاء به البعض [1] "الحرص على تجنب محاكاة الدول المنظمة تنظيما محكما " وفي هذا الصدد حاولنا مع هؤلاء المختصين إن صح القول في مجال المصالحة الجمركية الوقوف على العقبات التي تحول دون تحقيق المصالحة لأهدافها متطرقين لرأيهم في جاء به الامر (05 /06) المتعلق بمكافحه التهريب ومدى تأثيره على المصالحة ، وفي البداية علينا ان نفرق بين حالتين :

الحالة الاولى :

وهي الولايات الحدودية كتبسة وادرار وتمنراست والتي اغلب الجرائم الجمركية فيها هي جرائم التهريب بمختلف صوره ويلعب فيها النطاق الجمركي دور هام هذا الاخير الذي يمتد من الحدود البحرية والساحل الى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه على الحدود البريه من حد الاقليم الجمركي الى خط مرسوم على 30 كلم منع مع الاشارة الى ان المسافات تقاس على خط مستقيم [2] وأجازت المادة (29/ 02) من قانون الجمارك تمديد المنطقة البريه من 30 كلم الى 60 كلم الى 400 كلم في ولايات تندوف وادرار وتمنراست وإحالة نفس المادة في فقرتها الأخيرة بخصوص كيفيات تطبيقها الى قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية ، وبما ان التربص الذي قمنا به كان على مستوى مجلس قضاء ومحكمه أدرار التي تعرف فيها الجرائم الجمركية نسبة عالية خاصه جرائم التهريب نظرا لشساعة حدودها مع دول افريقيا وكذا طبيعتها الصحراوية التي تسهل من عمليه التهريب ولذلك فان اجراءات.

---

[1] عمر و شوقي جبارة، مقال الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي, الاجتهاد القضائي لغرفه الجنح والمخالفات ، 2002 ، صفحه 47

[2] أحسن بوسقيعة ، **(المنازعات الجمركية)**، دار هومة، الطبعة الثانية ، 2001 صفحه 55 .

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

المصالحة الجمركية كانت تعرف تطبيق ضيق طبقا لنص المادة 03/265 ث من قانون الجمارك هذا من جهة، ومن جهة اخرى نظرا لطابع الخاص الذي تتميز به جرائم تهريب في هذه الولاية فلقد أكد القائمين على المصالحة أن هذه الأخيرة تكون بدون جدوى أمام شبكات تهريب منظمة تملك من التقنيات والوسائل ما لا تملكه إدارة الجمارك.

فشبكات تهريب هذه يوظف فيها أشخاص يكونون في الواجهة يقومون بارتكاب الجريمة الجمركية بوسائل النقل تسجل بأسمائهم من قبل أصحابهم الأصليين، وأن

أعوان الجمارك في مطاردتهم لهؤلاء على الشريط الحدودي عادة ما يتعرضون لاعتداءات من قبل المهربين الذين قد يلجؤون لإحراق وسيله النقل وما فيها، او الخروج منها ودفعها على دوريات الجمارك والتي تشكل بما فيها من بضاعة قذيفه تؤدي الى انفجار سيارة الجمارك، وفي أحسن الأحوال عند القبض عليهم يكونون عادة أحداث مجردين من وثائقهم التي تثبت هويتهم، هذا المهرب لا يعرف أي شيء غير اسمه وانه هو صاحب البضاعة ووسيله النقل، هذا الشخص المخالف يتكفل به وبعائلته ان وجدت مقابل قضائه العقوبة المقررة[1].

وفي ظل هذه المعطيات كيف يمكن اجراء مصالحه جمركيه خاصه ان المسؤولين الحقيقيين يبقون بعيدين كل البعد عن مسرح الجريمة يمكن استرجاع وسيله النقل الشيء المهم عن طريق إعادة شرائها من المزاد الذي تقوم به ادارة الجمارك و ستعوض خساره البضاعة بعملية اخرى او عمليتين ، ومن ثم فان هؤلاء لا يسعون للتصالح مع اداره الجمارك ما دام هناك من يقضي العقوبة عنهم، هذا الأخير يحكم عليه بقضاء العقوبة وحتى الغرامات التي يحكم بها ويبقى تحصيل حقوق الخزينة عن طريق المصالحة درب من الخيال في ظل هذه المعطيات من جهة اخرى فان اغلب الجرائم الجمركية التي تجري فيها المصالحة هي جرائم غرامتها المالية بسيطة ، اما الجرائم

[1] عبيدات الله بوناب ، المرجع السابق ، صفحة 81.

الجمركية التي تكون غراماتها المالية المقررة قانونا كبيرة فان الاطراف لا يلجؤون فيها للمصالحة لان بدل المصالحة سيكون مبالغ كبيره و حتى ان لجأت إدارة الجمارك لتخفيض بدل المصالحة الى نصف الغرامات المالية المقررة اننا نتكلم هنا على ملايير احينا يستحيل على المخالف دفعها ، ولقد اشار المسؤولين على مستوى اداره الجمارك لولاية أدرار انه في وقت سابق وأثناء تفشي ظاهرة تهريب المواشي من دول حدودية كالمالي والنيجر لولاية ادرار وكانت هذه الأخيرة تعاني من أزمه في تزويدها من اللحوم الحمراء وردت تعليمة تتعلق بقبول طلبات المصالحة الخاصة بمخالفات جمركيه تتعلق بتهريب المواشي مقابل البدل مصالحه مقبول ، وان كان هذا ما طرحه المسؤولين على مستوى مفتشيه اقسام الجمارك لولاية ادرار ، فإننا انتقلنا لمعرفه راي المسؤولين على مستوى مديريه الجمارك.

الحالة الثانية:

بالنسبة للولايات الاخرى فإننا تجهنا الى مديريه المنازعات على مستوى المديرية العامة للجمارك، اين اكد مدير المنازعات ان المصالحة لوقت قريب كانت تلعب دور هام في تسويه المنازعات الجمركية ، إلا أن هذا الدور تراجع في السنوات الاخيرة فعدد القضايا المعروضة اليوم على المحكمة العليا يقدر بحوالي 45.000 قضيه جمركيه [1].

والجدير بالذكر أنه في بلدان مجاورة كتونس خلال 1987حرر 31,000 محضر اثبات مخالفه جمركيه سويت 95% منها عن طريق المصالحة فيما أحيلت 5٪ على القضاء و في فرنسا حرر في نفس الفترة 109.300 محضر اثبات مخالفة سويت 98 ٪ عن طريق المصالحة واحيل 2% منها الى القضاء وبهذه الطريقة سويت 1.8 ٪من 0,2٪ بالمئة المحالة على القضاء[2] فمقارنه بذلك فان المصالحة عندنا لا تساهم الا في تسويه

[1] عبيدات الله بوناب، المرجع السابق، صفحة 81.
[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001 ، ص 51.

40% من المنازعات الجمركية ، الا انه امام هذه الوضعية في 2002 اصدر المدير العام للجمارك مذكرة من اجل قبول الملفات المتعلقة بالمصالحة وتسهيل في اجراءاتها ، الى ان الامر 05/ 06 المتعلق بمكافحه التهريب وما جاء به من احكام فيما يخص المصالحة بانه استثنى جرائم تهريب منها فهذا الامر حتى في الجرائم الجمركية المتعلقة بالتهريب والتي كانت تجوز المصالحة فيها بموجب قانون الجمارك فانه باستثنائها من المصالحة لصدور الامر 05 /06 جعل ملفات المصالحة المتعلقة بها معلقه وان كانت طلبات المصالحة قدمت من قبل صدور الامر الى ان تخوف المسؤولين القائمين على اجراء المصالحة في هذا الاطار عقد اجتماع جمع المدير العام للجمارك بمدير المنازعات.

وباقي المديرين الجهويين اصدر فيه المدير العام للجمارك تعليمات شفويه ترمي الى عدم البث في الطلبات المصالحة المتعلقة بجرائم التهريب او الفصل برفضها واحاله الملفات على القضاء ضاربا بذلك عرض حائط المبدأ القانوني المتعلق بعدم رجعيه القوانين او عدم سريانها باثر رجعي .

فحسب المختصين في مجال المصالحة الجمركية فان احكام هذا الامر جاءت لتعرقل دور المصالحة بعد ان عرفت نوع من التفعيل وانه وان كان ظاهريا يقتصر على جرائم تهريب فانه التطبيقات العملية لهذا الامر سيشمل جرائم جمركية اخرى .

الفرع الثاني: مركز القضاء في المصالحة الجمركية

من الاسباب التي جعلتنا ندرج هذا العنوان هو التساؤل الذي يطرحه القضاة ودورهم في المصالحة الجمركية واهميه القاضي في معرفه اجراءات المصالحة الجمركية وحاولنا الإجابة من خلال توضيحنا ان القاضي باعتباره حامل حقوق والحريات الفردية وذلك بالسهر على ضمان الرقابة القضائية على مختلف الاعمال والاجراءات الإدارية التي تقوم بها الإدارة في مواجهه الافراد ذلك انها من موقع السلطة تتمتع بامتيازات تجعل

التعامل معها في المركز الا ضعف وليس من سبيل لحمايته الا القضاء ، بالإضافة الى انه قد سبق وان عرضنا مختلف المنازعات التي عرفت على القضاء سواء المدني او الاداري التي تتعلق بالمصالحة والتي عرضت على القضاء الفرنسي وان كانت لم تعرض على القضاء الجزائري اليوم فانه لا يعني انها لم تعرض عليه ابدا خاصه ان الاوضاع الاقتصادية في بلادنا في تغيير مستمر ، وبدخول الجزائر في شراكة مع دول اجنبيه يجعل هذه الاخيرة خاصة في المجال الجمركي التعامل وفق الاجراءات المعمول بها في بلدانها والتي تشكل المصالحة جزء منها وبذلك فان على القاضي ان يسير هذا التطور الحاصل في جوانب عده لذلك فإننا نرى انه وان كانت اجراءات المصالح الجمركية هي اختصاص من اداره الجمارك فانه على القاضي على الاقل ان يميز بين المصالحة المؤقتة والاذعان للمنازعة ومحضر المصالحة النهائية خاصه في المصالحة التي يتمكن اللجوء اليها بعض اخطار السلطات القضائية بالقضية [1]، و عل إثر هذا التمييز يتمكن القاضي من الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ام لا.

وهذا سنوضحه خلال القرارين هامين للمحكمة العليا تؤكد فيها هذه الاخيرة على ضرورة إلمام القاضي بإجراءات المصالحة.

القرار الأول: ملف رقم 205814 مؤرخ في 1998/07/26 قضية اداره الجمارك ضد (ق.م) ومن معه وفصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته ادارة الجمارك بتاريخ 1998/01/07 في قرار صادر 1/4/ 1998 عند مجلس قضاء مستغانم القاضي بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة بالنسبة للمتهم (د م) حيث جاء في حيثيات القرار حيث أن المجلس أسس قراره بخصوص المدعى عليه في الطعن (د م) على كونه سوى وضعيته مع إدارة الجمارك طبقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك استنادا إلى وصول صادر عن إدارة الجمارك وحيث أنه إذا كانت المصالحة الجمركية تأدي فعلا إلى انقضاء

[1] عبيدات الله بوناب، مرجع سابق ،ص83 .

الدعوى بين الجبائية والعمومية المتولدين على الجريمة الجمركية ، فان هذا الاثر معلق على تقديم محضر المصالحة الموقع من عاقديها وهما الشخص متابع بجريمه جمركيه ومسؤول ادارة الجمارك المؤهل لإبرام المصالحة[1].

وحيث أن الوصول الذي استند اليه قضاه المجلس في قضية الحال لا يصلح دليلا كافيا لإثبات قيام المصالحة مما يجعل الوجه المثال مؤسسا في شقه الخاص بالمدعى عليه في طعن [2].

القرار الثاني: قرار رقم 261135 مؤرخ في 2002 /09/02 قضية (ا ج) ضد (ش ن) النيابة العامة حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي "حيث أنه من جهة أخرى فإن المصالحة تثبت بمحضر المصالحة الذي لم يتطرق إليه المجلس في أسبابه إذا ما كان هناك فعلا محضر مصالحة و بدون هذا المحضر لا يمكن اثبات المصالحة.

وحيث أن ما قدمه المطعون ضده أمام المجلس من وثائق تثبت دفعه مبالغ مالية لإدارة الجمارك لا يمكن أن يثبت وقوع المصالحة في غياب المحضر المثبت لها و حيث ان تعهد المبرم امام الموثق من طرف المتهم هو تصرف شخصي لم تكن ادارة الجمارك طرف فيه وبالتالي لا يجوز الاحتجاج به في مواجهتها

وحيث انه ما جاء في تعليل المجلس ومجرد تصريحات من طرف المتهم ووثائق من صنعه وحده لا يمكن لها ان تعوض محضر الصلح الذي لا يظهر من القرار المطعون فيه انه موجود مما يجعل الوجه المثار مؤسس ويؤدي الى النقض[3]."

وهكذا بينت المحكمة العليا في مناسبتين دور القاضي في مراقبه ما يقدمه المخالف ويدعي به عقد المصالحة مع اداره الجمارك، والاطلاع الذي يجب ان يكون لدى القاضي

---

[1]قرار رقم 20581 مؤرخ في 1998/07/26، قضية إدارة الجمارك ضد (ق م).

[2] - عبيدات الله بوناب، مرجع سابق ، ص 83 .

[3]- قرار رقم 261135 المؤرخ في 2002/09/02، قضية (ا ج) ضد (ش ن).

على مختلف الاجراءات والمراحل والوثائق التي تتعلق بالمصالحة بدون محضر نهائي يثبت وقوعها هي والعدم سواء.

الـــفصـــل الـثانـي

ميدان تطبيق المصالحة الجمركية فـي التشريع الجزائري

إن الجريمة الجمركية ظاهرة معقدة و متشابكة، تستوجب التعمق في دراستها و معرفة دوافعها و تختص جهات القضاء الجزائي طبقا للمادة 272من ق ج و جهات القضاء المدني طبقا للمادة 273 من ق ج في القضايا الجمركية، غير أننا إذا نظرنا إلى المجال الواسع الذي تسجل فيه هذه المخالفات و باعتباره متصلا بالتجارة الدولية و الداخلية، فإننا نستنتج الاعداد الكبيرة لهذه المخالفات الجمركية مسجلة يوميا، لهذا السبب أوجد المشرع المصالحة كطريقة لتخفيف العبء على الهيئة القضائية من جهة و آلية في ضبط التوازن بين إدارة الجمارك و مخالفيها. و هذا وفقا للإجراءات التي نص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك و المادة 21 من الامر 05-06 من قانون مكافحة التهريب، إلا أن المشرع لم يتطرق إلى كيفية اجرائها. و يترتب عن هذه المصالحة آثار قانونية بالنسبة لطرفيها دون انتفاع الغير منها.

و قد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تضمن المبحث الأول أطراف العملية التصالحية الجمركية و الضوابط الواجبة التطبيق في المصالحة، و المبحث الثاني تضمن إجراءات و آثار المصالحة الجمركية.

المبحث الأول: أطراف العملية التصالحية الجمركية و ضوابط الواجبة التطبيق في المصالحة

تباشر الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لاعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، إلا أن القانون أجاز لغيرها من السلطات بتحريك الدعوى في جرائم أخرى، و نذكر على سبيل المثال لا الحصر إدارة الجمارك التي تباشر الدعوى الجمركية أو الجبائية من تلقاء نفسها، و كما تتخذ أيضا بعض الإجراءات في حق المخالف للقوانين الجمركية، و من بينها نظام المصالحة الذي تنقضي لها كلا من الدعوتين العمومية و الجبائية.

و تتم المصالحة من قبل أشخاص مؤهلين قانونا، و هي تتوفر على مجموعة من الضوابط اللازمة لقيامها و اتمامها بشكل صحيح.

و قد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تضمن المطلب الأول أطراف العملية التصالحية في التشريع الجزائري، أما المطلب الثاني قد تضمن ضوابط المصالحة الجمركية و موانعها في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: أطراف التصالح الجمركي

تقتضي المصالحة الجمركية رضاء متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية إذ يتعين أن يتفق عليها الطرفان، ذلك أن المصالحة ليست حقا لأي منهما فلا تمتلك الإدارة ان تفرضها على المتهم بقرار منها كما أنها غير ملزمة بقبولها إذا طلبها مرتكب المخالفة.

حتى تقوم المصالحة منتجة لآثارها بين الإدارة والشخص محل المتابعة ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة ومؤهل لهذا الغرض (الفرع الأول)، وأن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ممثلو الإدارة الجمركية المؤهلون لإبرام المصالحة

يجب أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا، ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص ممثل الإدارة ومن ثم تبطل المصالحة التي يجريها موظف غير مختص أو تجاوز حدود اختصاصه.

ولقد رخصت المادة 265 في البند 02 "لإدارة الجمارك اجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية"[1]، وتم تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 21-80المؤرخ في 2021/02/23المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة

[1]المادة 2/265 من القانون رقم 04/17المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1438الموافق لـ 16فبراير 2017 المعدل والمتمم لقانون رقم 79-07المؤرخ في 26شعبان عام 1399الموافق لـ 21يوليو لسنة 1979والمتضمن قانون الجمارك.

مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها[1]، كما يأتي بيانه.

أولا: المدير العام للجمارك

يمكن للمدير العام التصالح قبل أو بعد حكم نهائي في فئة من المخالفات، تارة دون الحاجة إلى استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة وتارة أخرى بعد أخذ رأيها، وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها.

1/ دون اخذ راي اللجنة الوطنية للمصالحة

يختص المدير العام للجمارك بالتصالح، دون الحاجة إلى أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات من قبل المسافرين وكذا في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضى عنها 15.000.000دج.

2/ بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية

يختص المدير العام للجمارك بالتصالح، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع الجرائم المرتكبة من قبل باقي الأشخاص عندما تفوق قيمة البضاعة القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000.00دج أما بالنسبة للمخالفات فعندما يفوق المبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضى عنها أو المتملص منها 15000.000.00 دج[2].

---

[11] المرسوم التنفيذي رقم 21-80المؤرخ في 11رجب عام 1442الموافق لـ 23فبراير2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 19-136المؤرخ في 23شعبان عام 1440الموافق لـ 29ابريل سنة 2019 و المتضمن انشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية، العدد14.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-80المؤرخ في 11 رحب غام1442الموافق لـ 23 فبراير 2021 يعدل رقم 19-136المؤرخ في 23 شعبان غام 1440الموافق لـ 29ابريل سنة 2019، يتضمن انشاء لجان المصالحة و تحديد تشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 14.

وتتكون هذه اللجنة من المدير العام للجمارك وممثله رئيسا، ومن المدراء المنازعات، التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية، القيمة الجبائية ومكافحة الغش، أعضاء ومن المدير الفرعي للمنازعات مقررا. تؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ن وليس ثمة ما يفيد بان رأي اللجنة ملزم للمدير العام للجمارك[1].

ثانيا: المديرون الجهويون

يمكنهم التصالح قبل أو بعد حكم نهائي في فئة من المخالفات تارة دون الحاجة إلى استشارة اللجنة المحلية للمصالحة وتارة أخرى بعد أخذ رأيها، وذلك حسب مرتكب المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص او المتهرب من دفعها.

1/ التصالح بدون أخذ رأي اللجنة المحلية:

يختص المديرون الجهويون بالتصالح دون الحاجة إلى أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من طرف القادة السفن والطائرات أو من قبل المسافرين وكذا جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها يساوي أو يقل عن 2.000.000.00 دج وفي الجنح والمخالفات عندما تفوق فيه قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضى عنها أو المتملص منها 700.000.00 دج وتساوي أو تقل عن 1.000.000.00 دج.

2/ التصالح بعد أخذ رأي اللجنة المحلية:

يختص المديرون الهجويون بالتصالح في جميع المخالفات عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها يفوق أو يتجاوز مبلغ 5.000.000.00دج ويساوي أو يقل عن 15.000.000.00دج.

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص 124.

ويأخذ رأي اللجنة كذلك في حالة الجنح التي يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها يفوق أو يتجاوز مبلغ 15.000.000.00دج ويساوي أو يقل عن 35.000.000.00دج.

تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من المدير الجهوي للجمارك رئيسا ومن المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، رئيس مفتشية الأقسام المختص محليا، ورئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش، أعضاء ومن رئيس المكتب الجهوي للمنازعات مقررا.

ثالثا: رؤساء مفتشيات الأقسام الجمارك

يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط

1/ التصالح دون اخذ رأي اللجنة المحلية:

يختص رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك بالتصالح في الجنح والمخالفات عندما تفوق قيمة البضاعة القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضى عنها أو المتملص منها 500.000.00دج وتساوي أو تقل 700.000.00دج وفي جميع المخالفات المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين، وكذا جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها يساوي في السوق الداخلية 1.000.000.00دج أو يقل عن 2.000.000.00دج.

2/ التصالح بعد أخذ رأي اللجنة المحلية:

يختص رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك في حالة المخالفات التي يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها يفوق أو يتجاوز مبلغ 1.000.000.00دج ويساوي أو يقل عن5.000.000.00دج.

وكذا الجنح التي يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها يفوق او يتجاوز مبلغ 1.000.000.00دج ويساوي أو يقل عن 15.000.0000.00دج[1].

رابعا: رؤساء المفتشيات الرئيسية

يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط.

1/ التصالح دون أخذ رأي اللجنة المحلية:

يختص رؤساء المفتشيات الرئيسية في الجنح والمخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضى عنها أو المتملص منها 300.000.00دج وتساوي أو تقل عن 5.000.000.00دج، وفي جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين، وكذا المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها يساوي في السوق الداخلية 500.000.00دج أو يقل عن 1.000.000.00دج.

2/ التصالح بعد أخذ رأي اللجنة المحلية:

يختص رؤساء المفتشيات الرئيسية في الجنح التي يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها يفوق أو يتجاوز مبلغ 1.000.000.00دج ويساوي أو يقل عن 15.000.000.00دج.

خامسا: رؤساء المراكز

يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي

1/ التصالح دون أخذ رأي اللجنة المحلية:

[1] مرسوم التنفيذي رقم 17-90المؤرخ في 23جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 20فبراير سنة 2017، الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحيتها، الجريدة الرسمية، العدد 13.

في الجنح والمخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضى عنها أو المتملص منها 500.000.00دج.

جميع المخالفات المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين، وكذا جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها يساوي في السوق الداخلية 500.000.00دج.

وفي حالة عدم وجود مركز جمركي، يعود اختصاص رئيس مركز الجمارك إلى رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك[1].

الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك

يمكن اجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلباتهم حسب المادة 265ق ج، ومن ثم لا يجوز لإدارة الجمارك أن تعقد المصالحة إلا مع الشخص المؤهل قانونا لذلك، فقد عمم المشرع مصطلح مرتكب المخالفة ليشمل الشريك، المستفيد من الغش، المسؤول المدني، وذلك لأنه من الصعب القبض على المسؤول الفعلي في ارتكاب جريمة جمركية خاصة بالتهريب[2].

أولا: مرتكب الخالفة الجمركية

وهو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا اجراميا في نظر التشريع الجمركي، حيث تعرف المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل بأنه: «كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل او التدليس الاجرامي."[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المتضمن انشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها.

[2] جبارة عمر شوقي، **الاجتهاد القضائي**، دار المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 2014

[3] المادة 41 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 84.

ويتوسع مفهوم الفاعل المادي في التشريع الجمركي إذ لا يقتصر على من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وإنما يمتد ليشمل أشخاصا آخرين هم الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

ا/ الحائز

يعتبر مسؤولا عن الغش حسب المادة 303 ق. ج "كل شخص يحوز بضائع محل الغش". وقد أكدت المحكمة العليا هذه القاعدة في عدة مناسبات. ويقصد بالحيازة مجرد الاحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي وهذا ما ذهب إليه القضاء حيث قضى بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية او عن طريق آخر كالوكالة مثلا[1].

فالأصل أن المالك يعد حائز للبضاعة مالم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي، هذا ما انتهت إليه المحكمة العليا بخصوص مستوردي السيارات بوكالة من المجاهدين معطوبي حرب التحرير المستفيدين من شهادة عطب، تجيز لهم استيراد سيارات سياحية بالإعفاء من الرسوم والحقوق الجمركية، حيث قضت في عدة مناسبات بأن المستورد هو الذي يعد حائزا للسيارة بمفهوم المادة 303 ق. ج ومن ثم فهو المسؤول جزائيا عن الغش وليس صاحب الشهادة بصرف النظر عن كون الوثائق السيارة تحمل اسم هذا الأخير[2].

ب/ الناقل

ويعد حسب التشريع الجمركي مسؤولا جزائيا عن البضائع التي ينقلها وكون محل متابعة حتى ولو كانت البضائع خارج الدعوى مسؤولية الناقل مستقلة عن أي مساهمة شخصية في الغش ولا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة 303 ق. ج في الشخص مالك المركبة اكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد أيضا كل شخص متورط به بأي صفة

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص 142

[2] أحسن بوسقيعة، **المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بصفة عامة والجمركية بصفة خاصة**، مرجع نفسه، ص 142

حراسة المركبة وقيادتها ويستوي أن يكون الناقل عموميا أو خصوصيا وينطبق مفهوم الناقل على ربان السفن، قادة المركبة الجوية طبقا لنص المادة 304 ق ج[1].

جـ/ الوكيل لدى الجمارك

تجيز المادة 1/87 من ق ج لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك ويحمل قانون الجمارك هذا الأخير مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية وهذا طبقا لنص المادة 307 من ق ج على أن "يكون الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم". وقد طبق القضاء هذه القاعدة بكل صرامة[2].

د/ المتعهد

وهو الشخص الذي يحرر التعهد باسمه والذي يهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظم الاقتصادية الجمركية التي تمكن تخزين البضائع وتحويلها وتنقلها مستفيدة بتعليق الحقوق والرسوم وكذا تدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها[3] طبقا لنص المادة 115 مكرر ق ج[4] وما يليها والمتمثلة في نظم العبور والمستودع الجمركي والقبول المؤقت وإعادة التموين بالإعفاء والمصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية والتصدير المؤقت.

ثانيا: الشريك والمستفيد من الغش

يميز قانون الجمارك بين الشريك في الجريمة والمستفيد من الغش وكانت المادة 305 من ق ج قبل الغائها بموجب القانون رقم 98-10 تحيل بخصوص تحديد مفهوم

---

[1] انظر المادة 304 من القانون رقم 17-04المؤرخ في 2017/02/16المتضمن قانون الجمارك معدل والمتمم.

[2] ج م ق 3، ملف 141038، قرار 1997/03/17: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء المرجع السابق، ص 389 أخذت من قانون الجمارك، ص 210

[3] سميرة قرقط، مرجع سابق، ص 46

[4] القانون رقم 98-10المؤرخ في 22 غشت سنة 1998

الشريك في الجريمة الجمركية لإحكام المادتين 42و43 من قانون العقوبات، وحسب المادة 310 من ق ج يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة جمركية او تهريب وكذا المستفيدين بطريقة مباشرة أوغير مباشرة من هذا الغش.

وقد حددت هذه الأخيرة الأشخاص المستفيدين من الغش وهم: مالكو بضائع الغش، مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش، الأشخاص الذين يحوزون مستودع داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب، ويخضع المستفيدون من الغش المذكورين أعلاه الى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة[1].

ثالثا: المسؤول المدني

يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.

أ/ المالك

تنص المادة 315 ق ج في فقرتها الأولى "على ان أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف.

وخلافا للمسؤولية عن فعل الغير المؤسسة على احكام القانون المدني التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص، اثبات الخطأ التابع في حال تأدية وظيفته او بسببها فان مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة اذ يكفي إقامة الدليل على انه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة الى بحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة اثناء او بمناسبة أداء وظيفته.

[1] قانون رقم 17-04المؤرخ في 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم.

ب/ الكفيل

وهو الملتزم، ويكون الكفيل ملزما طبقا لنص المادة2/120ق ج بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم .[1]

اما بالنسبة للأهلية اللازمة لإجراء المصالحة فانه نظرا لكون المصالحة هي اجراء مستوجب من القانون المدني فانه يشترط لعقدها صالحة ان يتمتع المتصالح مع إدارة الجمارك بنفس الاهلية اللازمة والواردة في القانون المدني والتجاري.

1- كيفية قمع المخالفات عدم الوفاء بإلزام المكتتب

احتمال أول: عندما لا يتجاوز التأخر في الوفاء بإلزام المكتتب ثلاثة أشهر وعندما لا توجد حقوق مغفلة أو متملص منها تطبق المادة 319 من ق ج التي تنص على غرامة جمركية قدرها 5000دج.

احتمال ثاني: عندما يتجاوز التأخر في الوفاء بالالتزام المكتتب بثلاث أشهر و اذا رجعنا الى النصوص التنظيمية فإنها تؤكد انه في حالة كون المخالفة غير قادرة على عقد المصالحة فان هذا الأخير يمكن ان تعقد من قبل وكيله الشرعي واذا كان الامر لا يثير أي اشكال بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يكون طرف في المصالحة، فماذا عن الشخص المعنوي وهل من الجائز ان يجري مصالحة مع إدارة الجمارك ؟والاصل ان قانون الجمارك يستبعد ضمنيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيل لدى الجمارك ومن ثم فان المسير القانوني هو الذي يتحمل التبعية الجزائية المترتبة على المخالفات المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي وكم ثم المسير هو الوكيل القانوني للشخص المعنوي يحق له عقد المصالحة باسم المؤسسة أو التفويض في اجرائها على ان يعرض على المجلس الإدارة وباقي الشركاء وبذلك فانه اذا تمت المصالحة الجمركية

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص ص 148-147

متوفرة على جميع الشروط المقررة قانونا لانعقادها التي سبق وان ذكرناها فإنها تنتج آثاراها القانونية إلا انه قد يحدث ان يعترض المصالحة الجمركية عوارض تحول دون تحقق خذه الآثار القانونية المرجوة من طرفيها[1].

المطلب الثاني: الموانع القانونية للتصالح الجمركي

تعد المصالحة الجمركية أحد أهم الوسائل القانونية التي سنها المشرع الجزائري لحل النزاعات والمشاكل وخصوصا في المسائل التجارية بعيدا عن القضاء.

هذه المصالحة نظمها المشرع بمجموعة من القوانين حتى تكون صحيحة وترتب آثارها القانونية. كما ان المشرع لم يجعل هذا النوع من المصالحة الجمركية مفتوحا لكل المعاملات التجارية بل وضع موانع لبعض أنواع البضائع ومنع إجراء المصالحة وعليه سنتناول في الفرع الأول ضوابط المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري أما في الفرع الثاني فسنتناول موانع المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: ضوابط المصالحة الجمركية

إذا كانت القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فإن المادة 265 من قانون الجمارك الفقرة 03 أوردت إستثناءا بنهيها على الجرائم الجمركية التي لا يجوز التصالح فيها وأضاف التنظيم والقضاء استثناءات أخرى بالنسبة للاستثناء الذي أوردته المادة 3/265 من قانون الجمارك.[2]

الأصل العام أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة [3]. اعمال التهريب، اعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور وجرائم أخرى متنوعة وتوزع هذه الجرائم من حيث تكييفها القانوني إلى مخالفات وجنح.[4]

---

[1] سميرة قرقط، مرجع سابق ص ص 49-50

[2] المادة 3/265 قانون رقم 17-04المؤرخ في 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك.

[3] حنان جلول، المصالحة الجمركية في ظل التعديل الجديد في قانون الجمارك الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون اداراي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019-2020 ص31.

[4] سميرة قرقط، مرجع سابق، ص32.

وإن كانت هذه القاعدة قبل صدور الأمر 06/05المؤرخ في 2005/08/23المتعلق بمكافحة التهريب[1].

تقبل المصالحة في كل الجرائم الجمركية، إلا أن هذا الامر قد عرف تعديلات متكررة، فقبل صدور قانون رقم 04/17المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1438الموافق لـ 16/فبراير/2017يعدل ويتمم القانون رقم 79-07المؤرخ في 26شعبان عام 1399الموافق لـ 21يوليو1979والمتضمن قانون الجمارك[2]، والذي أورد فيه يجوز المصالحة في اعمال التهريب وكذا قبولها قبل صدور الحكم النهائي بعد صدور القانون 04/17 أقر المشرع الجزائري بعدم جواز المصالحة في اعمال التهريب وكذا بعد صدور الأحكام النهائية في القضايا الجمركية.

بالرغم من إدخال تعديلات على المادة 265من قانون الجمارك المتعلقة بالمصالحة بموجب المادة 11من القانون 04/17 سابق الذكر، إلا أن هذا التعديل لم يمس مجال تطبيق المصالحة والحظر قائما فيها بالنسبة لجرائم التهريب. [3]

وبصدور قانون المالية 2020وفي نص المادة 75منه والتي عدلت المادة 265من قانون الجمارك والتي أجازت فيه بالمصالحة بعد صدور الحكم النهائي.

حيث أنه وبعد التوقف عن العمل بالمصالحة في جرائم التهريب لمدة 15سنة عزف المشرع عن هذا الحظر نظرا للأهمية والدور الذي لعبته هذه الأخيرة في حماية حقوق الخزينة العمومية ،بحيث تراجع نسبيا عن عدم جواز المصالحة في اعمال التهريب وهذا من خلال المادة 87من القانون 19-14المؤرخ في 2019/12/11والمتضمن قانون المالية لسنة 2020والتي تنص على ما يلي" يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب

---

[1]الأمر رقم 06/05المؤرخ في 2005/08/23المتغلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد59، الصادرة بتاريخ2005/08/28.

[2]قانون رقم 04/17المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1438الموافق لـ 16فبراير 2017 المعدل والمتمم لقانون رقم 79-07المؤرخ في 26شعبان عام 1399الموافق لـ 21يوليو لسنة 1979والمتضمن قانون الجمارك.

[3]خلالفة منال، **المصالحة الجمركية كآلية لفض النزاع الجمركي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد02، المجلد 08، سنة2021، ص680.

المنصوص عليها في هذا الامر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين"[1]، حيث جاءت لتعدل احكام المادة 21من الامر 05-06المتعلق بمكافحة التهريب، غير أنه استثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة و الذخائر و المخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة 1من المادة 21من قانون الجمارك وهي كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت.[2]

عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة والمعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال الفحص ما يلي:" إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، وكذا المخالفات المرفوعة طبقا لنص المادة17من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وبالمفهوم لا يجوز الصلح إذا كانت الجريمة الجمركية متعلقة بالمخدرات أو الأسلحة أو أي بضاعة أخرى محظورة، بل يجب في هاته الحالة إحالة القضايا على الهيئات القضائية المختصة.[3]

الفرع الثاني: الموانع القانونية للتصالح الجمركي

بعد التطرق إلى الضوابط الموضوعية التي تحكم المصالحة، سنتحدث في هذا الفرع عن الموانع التي لا تجب فيها المصالحة الجمركية والتي نص عليها الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وكذا المادة 265 من قانون الجمارك.

---

[1] القانون19-14المؤرخ في 2019/12/11والمتضمن قانون المالية لسنة2020، الجريدة الرسمية، عدد 81الصادرةبتاريخ 2019/12/30.

[2] خلالفة منال، مرجع سابق ص 680-681

[3] الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب.

أولا: البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير

طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 3/265 من ق ج نجدها قد حددت الموانع التي ترد على المصالحة بحيث ذكرت كل الجرائم غير قابلة للتصالح كالبضائع المحظورة في عمليات الاستيراد والتصدير، فعند القيام بعمليات التصدير والاستيراد يجب تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة فعند القيام بعمليات الفحص لهذه البضائع يجب أن تكون مثبتة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية وفي حالة حدوث العكس فإن ذلك يؤدي إلى حظرها.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 21من قانون الجمارك نجدها تعرف البضائع المحظورة {كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت}.[1]

وتبعا لهذا التعريف يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين:

– البضائع المحظورة استيرادها أو تصديرها، ويتعلق الامر بالبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.

– البضائع الخاضعة لقيود الجمركة ويتعلق الامر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، سنحاول فيما يأتي، استنادا إلى نص المادة 21من ق ج بعد تعديلها حصر قائمة البضائع المحظورة استيرادها او تصديرها ودلك بالرجوع إلى مجمل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتضمن حزرا أو تفرض قيودا على استيراد البضائع أو تصديرها ويمكن تقسيم هده الأخيرة إلى فئتين.[2]

---

[1] المادة 1/21 من قانون الجمارك رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16.
{كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت} عندما تعلق جمركية البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة اذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي اذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، اذا كانت مقدمة عن طريق رخصة غير قابلة للتطبيق، اذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية}

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص ص 59-60

أ/ البضائع المحظورة حظرا مطلقا

يمكن حصر البضائع التي لا تجوز المصالحة فيها الى فئة البضائع المحظورة حظرا مطلقا، أي تلك البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية وتشمل المنتجات المادية والفكرية.

حيث تتضمن المنتجات المادية البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة وكدا البضائع المزيفة.

– البضائع التي منشأها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلا.

وبوجه عام، كل بضاعة تخل بالأمن والنظام العام والاخلاق (المادة 02 من الامر رقم 03–04 المؤرخ في 2003/07/19المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها)[1]

وتشمل المنتجات الفكرية ما يلي:

– النشريات التي تحمل صورا أو قصصا أو اشهارا منافيا للأخلاق الإسلامية وللقيم الوطنية وتشيد بالعنصرية أو التعصب أو الخيانة.

– الرسوم والصور والمطبوعات المنافية للأخلاق العامة. وبوجه عام تحظر حظرا مطلقا الكتب والمؤلفات المطبوعة مهما كانت دعائمها والتي يتميز مضمونها بالمساس بالهوية الوطنية والوحدة الوطنية والمساس بالأخلاق والآداب العامة.

ب/ البضائع المحظورة حظرا جزئيا

هي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها وتصديرها على ترخيص من السلطات المختصة ويتعلق الامر بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة وهذا ما نصت عليه المادة 01من الامر 97–06المؤرخ في 1997/01/21المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة على

[1] الامر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2003.

حظر استيراد وتصدير هذا النوع من البضائع [1]غير أن المادتين 9/8 منه أجازتا استيرادها وتصديرها بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات المدنية ومن وزير الدفاع بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات العسكرية والمواد المتفجرة ،ولا يجوز استيرادها أو تصديرها إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع الوطني (المادة 30من المرسوم الرئاسي رقم 90-198المؤرخ في 1990/06/3المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة)[2].

ومن البضائع المحظورة حظرا جزئيا كذلك نجد المخدرات والمؤثرات العقلية وفي الواقع لا يوجد أي نص في التشريع الجزائري يحظر صراحة استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية وتصديرها غير أنه يستشف من أحكام القانون رقم 04-18المؤرخ في 2004/12/25المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها [3]لاسيما المادة 19منه أن استيراد هذا النوع من البضائع و تصديرها محظور غير أنه يجوز للوزراء المكلفة بالصحة الترخيص بهما وفق شروط تنظيمية تحددها الوزارة المعنية، بالإضافة إلى التبغ والمواد التبغية بكل أصنافها.

- تجهيزات الاتصال والممتلكات الثقافية المنقولة.....إلخ [4]

ثانيا: موانع إجراء المصالحة بموجب اجتهاد القضاء

إضافة إلى الموانع التي نم ذكرها سابقا الا وهي البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير التي جاء بها قانون الجمارك في الامر 17-04 المؤرخ في 2017/02/16المتضمن قانون الجمارك قد أضاف القضاء موانعا أخرى استنادا إلى اجتهاده ويتعلق الامر بصنفين من الجرائم.

---

[1]الامر رقم 97-06المؤرخ في 1997/01/21المنعلق بالعتاد الحربي والذخيرة على حظر استيراد وتصدير هذا النوع من البضائع.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 90-198المؤرخ في 1990/06/30المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة.

[3]القانون رقم 04-18المؤرخ في 2004/12/25المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها.

[4]أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص ص 61-62.

أ/ الجرائم المزدوجة

هي الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك وبعض المنتجات بطريقة غير شرعية، قبل صدور الامر المؤرخ في 2005/08/23المتعلق بمكافحة التهريب[1] وإلغاء المادة 173مكرر بموجب المادة 42منه التي كانت تحكم هذا الفعل، وكما هو الامر حاليا بالنسبة لاستيراد أو تصدير مركبات مزورة او بوثائق مزورة.

الأصل في القانون الجزائي أنه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت اوصافها هذا ما قضت به المادة 32من قانون العقوبات الجزائري[2] عندما نصت على أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحمل عدة اوصاف بالوصف الأشد من بينها.

ومع ذلك فإن هذه القاعدة لا تنطبق على الجزاءات الجبائية إذا كان الفعل يقبل وصفين واحد منهما جمركي والآخر من القانون العام ففي مثل هذه الحالة تطبق العقوبة الجزائية الأشد المنصوص عليها في القانونين علاوة على الجزاءات الجبائية المنصوص عليها قانون الجمارك.

وقد أثير تساؤل في ظل التشريع السابق المتعلق بجريمة تصدير المواد المنصوص عليها في المادة 173ق.ع[3] بطريقة غير شرعية حول ما إذا كانت المصالحة تتم في المخالفة الجمركية يمتد أثرها لجريمة تصدير المواد عند تحقق الازدواجية أم ان أثرها ينحصر في المخالفة الجمركية وحدها.

أجاب القضاء محكمة العليا صراحة على هذين التساؤلين بقوله أن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف اثرها الى جريمة القانون العام.

---

[1] الامر رقم 05-06المؤرخ في 2005/08/23المتعلق بمكافحة التهريب.
[2] انظر المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري
[3] انظر المادة 173 من قانون العقوبات الجزائري

وهكذا اقتضت المحكمة العليا بشأن جريمة تصدير بعض المواد بطريقة غير شرعية حيث قضت بـ"أن المصالحة التي تتم بالنسبة للجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها الى الجريمة المنصوص عليها في المادة 173من قانون العقوبات" وهو نفس المذهب الذي ذهبت له في جريمة استيراد مركبة وثائقها مزورة حيث قضت بأن "المصالحة الجمركية التي تتم وفقا لأحكام المادة 265ق.ج في فقرتها الثانية وما يليها تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06من ق.إ.ج" غير هذا الأثر ينحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف الى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الاوصاف أو ارتباط الجريمة الجمركية بجريمة أخرى من القانون العام أو من القانون الخاص.[1]

ونتيجة لذلك فإن المصالحة في الجرائم المزدوجة ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم التصالح بشأنها ولا ينصرف الى جريمة القانون العام.[2]

ب/ جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة

يمكن أن يرتكب شخص جريمتين أو أكثر أحدهما على الأقل جمركية لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، يعبر الفقه على خذا الوضع بالتعدد المادي أو الحقيقي وقد انتهجت المحكمة العليا نفس الاتجاه بالنسبة للجرائم المزدوجة حيث أن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف اثرها الى جريمة القانون العام،[3] وفي هذا نصت المادة 340ق.ج قبل الغائها بموجب قانون 1998على ما يأتي: "دون الاخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلحق المخالفة المرتكبة المتزامنة مع المخالفات الجمركية ... وتحاكم ويعاقب عليها طبقا للقانون العام"[4]. وأوردت المادة 340 ق ج على سبيل المثال لا الحصر بعض الجرائم التي يتحقق فيها التعدد الحقيقي بين جرائم جمركية

---

[1] غ.ج.م.ق3 ملف 122072قرار 1994/11/06 غير منشور

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص ص 276-277-278

[3] اللحياني ليلى، **مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية**، مجلة علمية محكمة دفاتر البحوث العلمية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عيد الله -تيبازة- العدد الثامن، ص189

[4] المادة 340 من قانون الجمارك، الملغاة بموجب القانون1998

وأخرى ،ويثور التساؤل حول ما اذا كانت المصالحة التي تتم على أساس الجريمة الجمركية متى كان قانون الجمارك يسمح بها ، يمتد اثرها الى جريمة القانون العام المرتبطة بها كما لو ضبط شخص من طرف أعوان إدارة الجمارك وهو متلبس بارتكاب جنحة استيراد بضاعة محظورة بدون تصريح معاقب عليها بالمادة 325ق.ج[1] فيقوم أثناء معاينة الجريمة الجمركية بالتعدي بالعنف على احد أعوان الجمارك وهذا الفعل الأخير منصوص ومعاقب عليه بالمادة 184من قانون العقوبات[2] وعند اقتياده الى مكتب الجمارك يتقدم بطلب مصالحة توافق عليها إدارة الجمارك.[3]

[1]انظر المادة 325من قانون الجمارك

[2]المادة 184من قانون العقوبات الجزائري

[3]أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص، ص 279-280

المبحث الثاني: إجراءات وآثار المصالحة الجمركية

إن إدارة الجمارك تسعى من خلال المصالحة الجمركية إلى استيفاء الحقوق و الرسوم المالية لفائدة الخزينة بأقصر الطرق و أسرعها في حين أن المخالف يتجنب من خلالها المتابعات القضائية و ما ينجر عليه من تهديد بعقوبات قد تكون سالبة للحرية، ضف إلى ذلك التبعات المتعلقة بها لا سيما الغرامات و المصادرة.

و عليه فالمصالحة لا تقوم إلا باتباع الإجراءات القانونية و المتمثلة في تقديم طلب المصالحة من طرف المخالف إلى إدارة الجمارك و هي غير ملزمة بقبول طلب هذا الأخير فلها أن تقبل الطلب وتتم المصالحة، أو ترفضه.

إن الأثر الأساسي الذي ينجم عن المصالحة صحيحة هو حسم النزاع بطريق ودي على مستوى إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء، هاته الأخيرة تناولتها المادة 265 في فقرتها 08 التي تنص على: "عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية و عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أصر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى."

و عليه تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه إجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية، أما المطلب الثاني نتناول فيه آثار المصالحة الجمركية.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لمنح المصالحة و أن يوافق هذا الأخير على الطلب، و لا تكون المصالحة النهائية محدثة لآثارها القانونية إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلو المسؤول المؤهل لمنح المصالحة.

وعليه سنتناول هذه الإجراءات في فرعين الأول طلب المخالف للمصالحة أما الثاني شروط موافقة إدارة الجمارك

الفرع الأول: طلب المخالف للمصالحة

يشترط قانون الجمارك أن يقدم الطلب المخالف والذي يقع عبئ الاثبات عليه طبقا لأحكام المادة 286 ق ج، وما يستشف من هذا النص أن وكيل الجمهورية بصفته ممثل الحق العام التي يوجه الاتهامات للمشتبه فيه معفى في قانون الجمارك من هذا الاجراء كون الجزائر تتبنى النظام الاتهامي، فالمخالف في قانون الجمارك يعتبر حائز للغش أي متهما به وهذه خصوصيات المنازعات الجمركية، ولا يقتصر مجال المصالحة على الفاعل الأصلي فقط بل يتسع ليشمل الشريك في الغش، المستفيد منه، المصرح، الوكيل لدى الجمارك.

أولا: شكل الطلب

الأصل أنه لا يشترط في طلب المخالفات شكليات محددة فهو اختياري إما شفوي أو كتابي، غير انه في الواقع وحتى في غياب نصوص تنظيمية تفرض الكتابة إلا أنه يستحسن أن يكون الطلب كتابي، وذلك راجع لأهمية الكتابة كوسيلة للإثبات خاصة ما يرتبه الطلب من نتائج للطرفين فالكتابة تسهل من جهة عملية دراسة الطلبات المعروضة على إدارة الجمارك ،ومن جهة أخرى تخفف عبء الإثبات على المخالف وبذلك يتوقف

اتخاذ الإجراءات ضده [1]إلا أنه يستشفى من استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 21-80المؤرخ في 2021/02/23 المتضمن انشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها على أن يكون الطلب كتابيا في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللحنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة[2].

ولا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي ان يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة غير انه من المستحسن ان يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن المبلغ المتصالح عليه[3].

ثانيا: آجال تقديم الطلب

قبل تعديل قانون الجمارك كان ميعاد الطلب المتعلق بالمصالحة محصورا قبل صدور الحكم النهائي، وإثر تعديل قانون الجمارك الجزائري أصبحت المصالحة ممكنة حتى بعد صدور حكم نهائي، وفي جميع مراحل الدعوى الجمركية على مستوى درجات التقاضي وحتى على مجلس قضاء الإحالة[4]. على ان ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي وهما الغرامة والمصادرة الجمركيتين دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس والغرامة الجزائية البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة[5].

---

[1] سامعي صبيرة، **المصالحة الجمركية في قانون الجمارك**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف2، سنة 2015-2016، ص 23.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-80 المؤرخ في 11 رجب 1442 الموافق لـ 23فبراير2021، يعدل المرسوم رقم 19-136 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440الموافق لـ 29ابريل 2019والمتضمن انشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصه ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية، العدد 29، سنة 2019.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 281

[4] سامعي صبيرة، مرجع سابق، ص 24

[5] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 281

ثالثا: الجهة المرسل إليها

يرسل الطلب وفقا لتدرج الاختصاص (نوعي ومحلي) تصاعديا وذلك بحسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها.

فالأصل أن يوجه المخالف طلبه إلى المسؤولين وفقا للمستويات المحددة بموجب قرار وزاري صادر من طرف وزير المالية وفق الترتيب التالي: رؤساء المراكز، رؤساء المفتشيات، ثم رؤساء مفتشيات الأقسام، فالمديرون، المديرون الجهويون وأخيرا المدير العام للجمارك.

الفرع الثاني: شروط موافقة إدارة الجمارك

المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هي ملزمة لإدارة الجمارك

أولا: الدراسة والتحقيق

لما كانت المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة ولاهي اجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها اتباعه قبل رفع الدهور الى القضاء. إنما هي مكنة اجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رات ذلك الى الأشخاص الملاحقين لارتكابهم جرائم جمركية الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة قانونا وتقديم طلب المصلحة من قبل المخالف لا يقابله بالضرورة موافقة إدارة الجمارك عليه فيمكن لهذه الأخيرة عدم الرد على طلب المخالف بالإيجاب كما يمكن ان لا تحيب المخالف أصلا ولا يعد سكوت الإدارة في هذه الحالة قبولا.

ثانيا: الـــبـــــث:

في حالة موافقة إدارة الجمارك على المصالحة فان هذه الأخيرة تأخذ شكل قرار المصالحة وهي ما وصفها المسؤولين على مستوى إدارة الجمارك بالقرار الإداري بالمصالحة النهائية وذلك طبعا بعد تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة بالنظر في طلب المصالحة.

- الجهات المختصة بالنظر في طلب المصالحة:

وفي هذا الإطار نميز بين الحالات التي لا تحتاج فيها المصالحة الى راي اللجنة الوطنية او اللجان المحلية والحالات الأخرى التي تخضع فيها المصالحة الى راي اللجنة الوطنية او اللجان المحلية[1]. وهذا طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 21-80 المتضمن انشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الاعفاء الجزئية[2].

1/ المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة راي اللجان

فبعد ان تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعات، ترسله بعد ذلك مرفقا حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة، الا انه اغلب الملفات حاليا على مستوى إدارة الجمار تكون مرفوقة بإذعان للمنازعة بعد ان رات إدارة الجمارك فعالية هذا الاجراء عمليا الى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة سواء اللجنة المختصة سواء اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة.

تجتمع اللجنة الوطنية وكذا اللجان المحلية على الأقل مرة واحدة في الشهر بناءا على استدعاء رؤسائها كما تتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما تحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف وفي الأخير يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة على أساس اراء اللجان ما يجب اتخاذه من قرارات بشأن طلبات المصالحة.

[1] بوعموشة كمال **معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-، سنة 2018-2019،ص 92

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-80، المؤرخ في 2019/04/29.

2- المخالفات التي لا تستوجب المصالحة فيها راي اللجان:

وفي هذه الحالة تتبع نفس الإجراءات السابقة بحيث تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة الملف وترسله مرفقا حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو بالإذعان بالمنازعة الى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح وتقوم هذه الأخيرة بالبث في طلب المصالحة دون اللجوء الى لجان المصالحة كما يسجل في هذه الحالة كذلك اللجوء بكثرة الى الإذعان بالمنازعة خاصة إذا كانت المخالفات الجمركية المرتكبة قليلة الأهمية على مستوى مبالغ الغرامات المالية.

وكان المخالفين مبتدئين وليسوا متعودين على الاجرام، هذا الأخير الذي جعلت منه إدارة الجمارك سبب يؤخذ بعين الاعتبار ويمكن لإدارة الجمارك رفض الطلب بناء عليه[1].

ثالثا: تبليغ القرار

تقوم إدارة الجمارك بإصدار قرار تكرس من خلاله اجراء المصالحة التي قد تأخذ عدة اشكال: مصالحة نهائية أو مصالحة مؤقتة أو اذعان بالمنازعة غير ان لهذا القرار مرحلتين:

1/ مرحلة ما قبل الموافقة النهائية على المصالحة

حيث تقوم إدارة الجمارك التي استلمت طلب المصالحة بإعداد الملف الذي يوجه الى الجهة التي يخول لها اجراء الفصل في الطلب .ومن خلال ما ذكر يتبين لنا ان بعد تهيئة الملف الذي يرسل الى الجهة المختصة المؤهلة قانونا يجب على طالب المصالحة ان يقوم بتقديم كفالة بالخضوع للمنازعة وهي وثيقة تتضمن إقرار وموافقة على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب اليه، فاذا قدم الطلب ومعه الكفالة تقوم إدارة الجمارك بإعداد قرار المصالحة المؤقتة يتضمن توقيع الطرفين بقبول المصالحة والاتفاق الأول على المبلغ الواجب دفعه

[1] بوعموشة كمال، مرجع سابق، ص، ص 92-93

للمصالحة الذي تحرره إدارة الجمارك التي استلمت طلب المصالحة ، هذا الاجراء يسمى بالمصالحة المؤقتة وهو اجراء اولي نحو المصالحة النهائية ، وهي غير ملزمة للطرفين اذ يمكن ان ترفض من طرف الهيئة المخولة لها اجراؤها فتصبح المصالحة المؤقتة ملغاة بقوة القانون لهذا فان المصالحة المؤقتة هي اجراء ابتدائي يمكن ان يتوجب القبول او الرفض وهو غير ملزم للطرفين ويرسل قرار المصالحة الى الجهة المؤهلة قانونا للفصل في القضية[1].

2/ مرحلة الموافقة النهائية على المصالحة

تسلم الجهة المؤهلة ملف القضية قانونا لإجراء المصالحة مرفق بمحضر المصالحة المؤقتة وتتخذ فيه جميع الإجراءات اللازمة للفصل في القضية وديا اذ تقوم بدراسة الملف المرسل لها ومحضر المصالحة المؤقتة لتقوم بقبول المحتوى وذلك اما بتعديل جزئي أو كلي أو حتى برفض المصالحة.

وفي الأخير بعد قبول المصالحة يصدر قرار المصالحة مع كل المعلومات المتعلقة بالطالب والمبلغ المحدد، إثر ذلك فاذا لم يوف طلب المصالحة بالالتزامات المترتبة على عاتق المخالفين والا ستطرح القضية للقضاء من اجل الفصل فيها ويسقط الاتفاق[2].

[1] سالم أحلام، **المصالحة في الجرائم الجمركية**، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف2، سنة 2015-2016، ص 34

[2] سالم أحلام، مرجع سابق، ص 34.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قرار المصالحة الجمركية

يترتب على المصالحة الجمركية آثارا بالنسبة لطرفيها فقط بحيث لا ينتفع الغير منها و لا يضار بها، وقد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوارض الناجمة عن عدم احترام إدارة الجمارك الإجراءات المقررة قانونا ولمواجهة هذه العوارض في صورتها القانونية و المادية فإن هذا الحق يأخذ مظهرين إما عن طريق الطعن في القرارات الصادرة عن مسؤولي إدارة الجمارك أو عن طريق الطعن القضائي. وعلى هذا الأساس سنتناول في الفرع الأول حالة الفصل الإيجابي لطلب المصالحة الجمركية، وسنتناول في الفرع الثاني حالة الرفض لطلب المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: حالة الفصل الإيجابي لطلب المصالحة الجمركية

يترتب عن الفصل الإيجابي لطلب المصالحة الجمركية من طرف الإدارة وقبولها لطلب المخالف آثارا على كليهما و لا ينتفع الغير منها ولا يضار بها، و هذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا: آثار المصالحة تجاه الطرفين

أ/ أثر الانقضاء

يختلف أثر الانقضاء باختلاف طبيعة الجريمة محل المصالحة وطرفي المصالحة تتفق كل القوانين الجزائية التي تجيز المصالحة على حصر أثرها في مرحلة ما قبل صدور حكم قضائي، غير أن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة إثر تعديله بموجب القانون رقم 98-10 حيث أجازت المادة 8/265منه المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي.

1/ قبل صدور حكم قضائي نهائي

مما لا شك فيه أن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب المخافة الجمركية هو انقضاء الدعويين الجبائية و العمومية.

وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي شكل نظرا لكون المادة 265 ق ج جعلت من إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رئيسية.

فان الامر يختلف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم المجتمع وبالتفويض منه، ومن ثم فهي لا تملك التصرف فيها.

غير ان قانون الإجراءات الجزائية أجاز في الفقرة الأخيرة من المادة 06 انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة استثناء عن القاعدة العامة، فنصت المادة المذكورة على أن "الدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."[1]

لذلك ومن باب أولى ان تكون المصالحة الجمركية سببا في سقوط الحق في رفع الدعوى إذا لم تكن قد رفعت من طرف من خول لهم القانون ذلك. وهذا قياسا على التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها، حيث ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين اعمال الآثار القانونية له كما لا يجوز –الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتد ، لأنه من غير الممكن قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ومن أهم النتائج القانونية لهذا الأثر:

- اذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي اجراء تتوقف الدعوى العمومية ويحفظ الملف على مستوى النيابة العامة.
- اذا كانت القضية امام قاضي التحقيق او غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة امرا أو قرارا بعدم متابعة الدعوى لانقضائها بالمصالحة.
- اذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلي سبيله بمجرد انعقاد المصالحة

[1] المادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- اذا كانت القضية امام جهات الحكم يتعين عليه التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة. ونشير هنا الا ان القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب ان يكون عليها منطوق الحكم أو القرار فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة[1].

2/ بعد صدور الحكم النهائي

بعد تعديل نص المادة 265 من القانون 79-07المتضمن قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10، أصبح بإمكان إدارة الجمارك ابرام المصالحة بعد صدور الحكم النهائي غير أن المصالحة لا يترتب عليها أي أثر فيما يخص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية او المصاريف الأخرى ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية- المالية- ولا ينصرف الى العقوبات الجزائية. حسب نص المادة.08/265 من ق ج. وهذا ما انتهجه المشرع التونسي والمغربي وهذا ما نصت عليه الفقرة 03 من الفصل 273 من مدونة الجمارك المغربي بعد حكم نهائي فإنه لا يسقط الحبس والتدبير الوقائي الشخصي ، اما في مصر فإن المصالحة التي تنعقد بعد صدور حكم نهائي تؤدي الى وقف تنفيذ العقوبة دون تمييز بين العقوبات المالية والمقيدة للحرية.

إذن فالمصالحة التي تجري بعد صدور الحكم النهائي لا تسقط الا الدعوى الجبائية وتبقى العقوبات المرتبطة بالدعوى العمومية قائمة[2].

ب/ أثر التثبيت

تؤدي المصالحة الجزائية الى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورة على الإدارة ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول

---

[1] أحسن بوسقيعة، **(الوجيز في القانون الجزائي الخاص)**، مرجع سابق، ص ،ص 302-303

[2] أحسن بوسقيعة، **(المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص)**، مرجع سابق، ص ص 194-195.

على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال وحينئذ تنتقل ملكيته الى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة.

إذا كانت بعض التشريعات تحدد مقابل المصالحة في قانون الجمارك نفسه، كما هو الحال في التشريع المصري الذي يحدد مقابل المصالحة ما يعادل مبلغ العقوبات المالية كاملا أو مالا يقل عن نصفه (124ق ج)واذا كانت المخالفة تهريبا أو حيازة مصحوبتين بقصد الاتجار بما لا يقل عن مبلغ العقوبات المالية (المادة 124مكرر)[1]، فإن التشريع الجزائري وعلى غرار التشريع الفرنسي ، لم يحدد مقابل المصالحة بنص صريح في قانون الجمارك، وبالتالي فإن الإدارة غير مقيدة في هذا الخصوص، ومع ذلك فإنها وضعت الأسس والقواعد لتحديد مقابل المصالحة منعا للتحكم او المغالاة من قبل موظفيها وذلك بموجب المذكرة رقم 303المؤرخة في 1999/07/31 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في اطار المصالحة[2].

ويتراوح مقابل المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة كاملة ومالا يقل عن نصف تلك الغرامة. كما يختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضائع المهربة والوضع المالي للمخالف وسوابقه.

وقد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها ففي هذه الحالة يكون للمصالحة أثرا مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء ولذا يتعين على إدارة الجمارك ان ترفع يدها عنها الا ان استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية واجبة السداد في بعض التشريعات كالتشريع المصري مثلا يترتب على المصالحة الجمركية رد وسائل النقل والاشياء والمواد المستعملة في التهريب وجوبا بل ويجوز رد البضائع محل الغش فيما عدا حالة التهريب والحيازة بقصد الاتجار[3].

---

[1]أنظر المادة 124 و 124 مكرر من قانون الجمارك.

[2]المذكرة 303 المؤرخة في 1999/07/31، المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة.

[3]أحسن بوسقيعة، **(المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص)**، مرجع سابق، ص ص 198-199.

ثانيا: آثار المصالحة الجزائية اتجاه الغير

أ/ لا ينتفع الغير من المصالحة

يقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون

الأصل ان آثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده، ولا تمتد الى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة، بمعنى الذين شاركوا المتابع المتقدم بطلب المصالحة في ارتكاب المخالفة الجمركية طالما لم يتقدموا بطلب اجراء المصالحة مع إدارة الجمارك وهو ما نصت عليه المادة 2/265ق ج بقولها "غيرانه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم".

والمصالحة مع أحد المخالفين لا تقف حاجز امام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا في ارتكاب المخالفة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار رقم 154107 صدر بتاريخ 1997/12/22 جاء فيه: "حيث انه من الثابت ان المصالحة الجمركية لها أثر نسبي ينحصر اثرها في طرفيها. ولا ينصرف الى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها وحيث انه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى ان المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من اجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين ب ع، ب ج، ط ج، ش ج، ب م، واثناء سير الدعوى اجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك سحبت على اقرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم الامر الذي جعل المجلس يصرح فيما يخصهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 ق ج والمادة 6 من ق ا ج، في حين صرح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجر المصالحة مع إدارة الجمارك وقضى عليه بعقوبات جزائية وجبائية.

وحيث انه متى كان ذلك فان المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في

الطعن الذي لم تشمله المصالحة ولم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما انه لم يخالف القانونِ"[1].

ب/ المصالحة الجمركية لا يضار الغير منها

الأصل ان المصالحة تقتصر على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقديها، وبالرجوع الى قانون الجمارك الجزائري لم يرد فيه نص بشأن آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير من ناحية انه لا يضار الغير منها، وهذا يدفعنا الى الاحتكام الى القواعد العامة ولاسيما المادة 113من القانون المدني التي تنص على انه "لا يرتب العقد التزامات في ذمة الغير، ولكن يجوز ان يكسبه حق"[2].

ومفاد ذلك انه إذا ابرم أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فان شركاؤه والمسؤولين مدنيا باعتبارهم نت الغير لا يلزمون بما يترتب عن هذه المصالحة، وهذه القاعدة يمكن أيضا تبريرها من مبدا شخصية الجزاء في القانون الجزائي، وعليه لا يمكن لإدارة الجمارك ان تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه الجمارك لارتكاب المخالفة الجمركية وذلك لإثبات اذناب شركائه.

وإذا قامت بذلك فانه من حق كل شريك من هؤلاء الشركاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الاثبات، وهو نفس الامر المطبق بالنسبة للضمانات التي يقدمها المتصالح اذ ليس لها أثر على باقي المخالفين، وفي حالة اخلال هذا المتهم بالتزاماته فان إدارة الجمارك لا ترجع الا على الشخص الذي باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه وكان متضامنا.

[1] قرار المحكمة العليا، غ. ج. م. ق 3، ملف رقم 154107، قرار 1997/12/22، ب ع، ب ج ، ط ح ، ش ج ، ب م، غير منشور.

[2] المادة 113 من القانون المدني الجزائري.

اما بالنسبة للطرف المتضرر فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة، وبما انه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله ان يلجا للقضاء لاستيفائه[1].

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة ان تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات اذناب شركائه فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الاثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين[2].

الفرع الثاني: حالة الرفض لطلب المصالحة الجمركية

يتم الطعن في قرارات إدارة الجمارك في حالة ما لم تحترم الإجراءات المقررة قانونا أو في حالة رفض طلب المصالحة الجمركية من طرف المتابع للمخالفة ويتخذ الطعن مظهرين الأول يتمثل في الطعن السلمي، و الثاني في الطعن القضائي.

أولا: الطعن السلمي (الإداري)

ذلك أن إدارة الجمارك – كما سبق و أن ذكرنا– هي إدارة مهيكلة منظمة تنظيما محكم يتعدد فيها الأعوان المختصين و المؤهلين بإجراء المصالحة و أن ما يبرر الطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى و التي بإمكانها البث المباشر في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى، يكتسب طالب المصالحة امتيازا يشكل بالنسبة إليه أهم الضمانات التي تجعل إتمام المصالحة بأخف الأضرار حيث و من خلال تدرج الهيئات التي يخول لها إجراء المصالحة و سلطة الهيئة الأعلى في المصالحة و حقها التصدي في المصالحة مع الهيئة الأدنى، يمكن لطالب المصالحة اللجوء إلى الطعن السلمي أمامها بشرط ذلك أن يتعلق الطعن بشروط المصالحة حيث يمكن للطاعن

[1] عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، **المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة خنشلة، العدد 08، ص 352.

[2] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص 210.

أن يلتمس من الهيئة العليا تقدير الظروف قصد تخفيف شروط المصالحة و إفادته بأكبر قدر ممكن من التخفيضات أو قصد قبول المصالحة إذا كانت الهيئة الأدنى قد رفضت قبولها رغم إمكانية إجرائها و يتم الطعن في شكل تصاعدي حسب مبلغ الحقوق و الرسوم المتهرب منها و أيضا حسب اختصاص كل هيئة و يتم الطعن في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعني إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى المدير العام للجمارك أو المسؤولين الحليين، إذ بمقدور المتهم أن يطعن من طرف السلطة الأعلى عندما لا يرضى بالقرار الصادر من طرف السلطة الأدنى المختصة و ذلك يكون في شكل سلمي و يتمحور هذا الطعن أساسا حول شروط المصالحة وليس موضوعها و يترتب عليها

- تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت على مستوى الإدارة.
- طلب أجل إذا كانت الدعوى معروضة على القضاء.

إذا حظي هذا الطعن بموافقة السلطة الأعلى يعاد تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة المتفق عليها، اما إذا قابله بالرفض تستأنف الإجراءات من حيث توقفها عند رفع الطعن.

أما في حالة الطعن في المصالحة بعد قبولها حول بدل المصالحة الذي يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا أو انعدام الأساس القانوني له نكون أمام التطبيق الفعلي لنص المادة 273 من ق ج و لا يمكن في هذه الحالة اللجوء للقضاء الإداري و إنما يعود الاختصاص للقضاء المدني: و يكون له أثر موقف لكل متابعة مهما كانت المرحلة التي تكون فيها القضية هذا إلى حين الفصل في الطعن و التي يمكن للسلطة الأعلى النظر فيها باتخاذ أحد الوجهين:

- الموافقة على الطعن، فيعاد تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة المتفق عليها.
- رفض الطعن، فتستأنف الإجراءات.

و يعد الطعن السلمي أكثر الوسائل تداولا لدى طالبي المصالحة نظرا ليسر إجرائه فهو لا ستقيد بشروط إجرائه ما عدا اختصاص الجهة المطعون أمامها، و على أن يتم الطعن بشكل تصاعدي و ذلك حسب مبلغ الحقوق و الرسوم المتهرب منها و حسب اختصاص كل هيئة[1].

ثانيا: الطعن القضائي

تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم و أجدى صور الرقابة و أكثرها ضمانا لحقوق الافراد و حرياتهم لما تتميز به من استقلال و حياد، وما تتمتع به من أحكام القضاء من قوة و حجية يلتزم الجميع بتنفيذ الإجراءات و احترامها بما في ذلك الإدارة، و من المستقر أن القضاء الإداري يختص بالنظر في دعاوى الطعن بالبطلان لإلغاء القرارات الإدارية، لكن ما مدى قابلية قرار المصالحة للطعن فيه بدعوى تجاوز المصالحة.

و من الثابت في ذلك أن المصالحة الجمركية إجراء يضع حدا للمتابعة القضائية بصفة ودية يحسم النزاع القائم بين طرفيها، ألا يمكن تصور بمثابة قرار إداري ذلك أنها تتميز بطابع تعاقدي اتفاقي تختص الجهة القضائية العادية الفصل فيه بصفة عامة، و بصفة خاصة يختص القاضي الجزائي للنظر فيها.

و تعتبر أساس وسيلة مخولة لطرفيها غير أنه لا يتاح لهم اللجوء إليها إلا بعد طلب إبطال المصالحة التي تمت بينهما بناء على الأسباب المقررة قانونا لذلك.

أما غير ذلك من الأسباب فلا مجال للطعن القضائي فيه لا سيما ما تعلق بمبلغ التصالح او الشروط التي تتولى إدارة الجمارك تحديدها ضمن ما نص عليه التشريع الجمركي، غالبا ما يؤسس الطعن القضائي على أوجه تتعلق بعيب الاختصاص.

[1] سالم أحلام، مرجع سابق، ص ص 40-42.

- الطعن بسبب عيب عدم الاختصاص

هو حق مخول لطرفي المصالحة الجمركية منبثق من تحديد اختصاصات الهيئات المكلفة بإجراء المصالحة الذي يكون موجه باسم إدارة الجمارك نظرا أن الاختصاص ليس مجرد نيابة يمكن إقرارها و إنما هي سلطات قانونية أصلية مخولة للموظفين المسند إليهم إجراء المصالحة. و يتعلق عيب الاختصاص في مشروعية عمل إدارة الجمارك ممثلة بالشخص المؤهل لإجراء المصالحة في شكل قرار إداري يتولى هذا الاختصاص خصوصا القضاء الإداري، و نظرا إلى التشريع الجمركي الذي يركز على اختصاص القضاء المدني للفصل في النزاعات و تطرق إلى هذا الاختصاص المادة 273 من ق ج[1].

[1] سالم أحلام، مرجع سابق، ص ص 42-43.

الخاتمة

خـاتــمـــــة:

إن الدراسة السابقة و التي كان الهدف الأساسي منها معرفة مدى نجاعة الإجراءات التي كرسها المشرع و المتعلقة بالمصالحة الجمركية في حل النزاعات الودية دون اللجوء إلى القضاء، و كذا ما يتعلق بتنظيم المشرع للمصالحة في المادة الجمركية و ممارستها العملية.

لقد حاولنا من خلال هذا الموضوع أن نبين التنظيم القانوني للمصالحة الجمركية عبر مختلف النصوص القانونية و التنظيمية بالإضافة إلى تطبيقاتها العملية على مستوى الجمارك الجزائرية، أما المشرع تبنى هذه الأخيرة بموجب احكام المادة 265 من قانون الجمارك و أتبعها بنصوص و ضوابط تنظيمية و قد جسد هذا التوجه التعديلات الواردة في أحكام قانون المالية 2019، إلا أنها ممنوعة في جرائم التهريب بموجب المادة 21 من الامر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المعدل و المتمم بمكافحة التهريب و لم يجز لإدارة الجمارك فيها مع المخالفين.

و تعد آلية المصالحة أداة سريعة و فعالة نظرا للدور الذي تقوم به و الذي يتمثل في تحصيل أموال الخزينة العمومية، كالحقوق و الرسوم، و الغرامات عن طريق إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء مما يوفر تفادي طول الإجراءات و تعقيدها، وكذا تخفيف العبء على القضاء لكثرة المنازعات في القانون العام و القانون الجمركي، بسبب تراكم القضايا نتيجة التزايد المفرط في عدد الجرائم.

رغم الأهمية الكبيرة للمصالحة الجمركية التي حصرها المشرع في المجال الاقتصادي إلا أنها لا تخلو من العيوب و الانتقادات فهناك من يرى انها تفتقد لعنصر الشرعية الذي يميز العقوبة فاعتبرها منطوية على تحكم الإدارة فلا تحفظ الضمانات التي تخول لها إجراءات التقاضي كحق الطعن القضائي مثلا، كما أنه لا يوجد ما يمنع الإدارة

خاتمة :

من محاباة طالبي المصالحة على حساب غيرهم و هو ما يمس بمبدأ المساواة أمام القانون و استغلال الإدارة لسلطتها، كما أن أحكام التشريع الجمركي لا تزال محافظة على سمات التشريع متأخر بكثير عن واقع الاقتصاد الوطني و الدولي و المخالفين بتلك الأحكام لأن التشريع لم يتسم بالليونة إطلاقا على الرغم من اقراره لإمكانية التصالح مع مرتكبي الجرائم الجمركية، و هي المصالحة التي خرجت عن المفهوم العام للصلح وفقا لنص المادة 495 من القانون المدني على انه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، و ذلك أن موضوع المصالحة حق مخول للمخالف وهي إمكانية تمارسها الغدارة فلها أن تقبل بإجرائها أو ترفض كما يراه بعض الفقهاء القانون و هذا على خلاف عقد الصلح الجمركي، فالجرائم الجمركية بالرغم ما تكتسبه من أهمية فإنها مازالت من أبرز الجرائم غموضا نظرا لاتساع رقعة التجريم.

و لعل من أهم نتائج المصالحة الجمركية في التطبيقات الميدانية أن المشرع الجزائري جعل من المصالحة الجمركية جزاءا إداريا تنفرد به إدارة الجمارك بحيث تقرر وحدها و بكل حرية متى تلجأ إليه و تقدر وحدها مضمونه و لا تخضع في ذلك لأي رقابة أخرى غير تلك المحددة في النصوص التنظيمية التي تضعها هي بنفسها، و هذا ما يؤكد اتساع سلطة التقديرية التي تتمتع بها إدارة الجمارك في تقدير الجزاء المترتب عن المصالحة الجمركية.

و على هذا الأساس لا يجوز للقاضي تخفيض الجزاءات الجمركية المتمثلة خاصة في الغرامات الجمركية التي تطالب بها إدارة الجمارك على أساس أنها هي الجهة الوحيدة المختصة بتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس لاحتساب الغرامة الجمركية و يكون القاضي ملزم بالأخذ بطلبات الجمارك بخصوص الغرامة الجمركية مالم يطعن المتهم في قيمة البضائع.

و بهذا الخصوص نرى أن تجريد القضاة من سلطة تقدير الغرامة الجمركية او بتخفيضها أمر غير مستصاغ لان القاضي في هذه الحالة ملزم بالحكم بما طلبت به

خاتمة :

غدارة الجمارك وتجريد القضاة من سلطة تقدير الجزاء المتمثل في الغرامة الجمركية أمر منافي لمبادئ الدستور الجزائري.

و عليه نقترح بعض التوصيات :

- أن يقوم المشرع الجزائري بإجراء اصلاح عميق في قانون الجمارك لكي يستجيب لمبادئ الدستور الجزائري، بما يسمح للقضاة بسلطة تقديرية بتخفيض الغرامة الجمركية التي تطالب بها إدارة الجمارك.
- حتى تكون آلية قانونية بديلة حقا في فض النزاعات يجب أن يوفر لها المناخ القانوني من خلال اصدار النصوص التنظيمية التي تحدد الإجراءات المتبعة في هذا النظام، فنذكر على سبيل المثال، رغم إقرار المصالحة في بعض جرائم التهريب بموجب قانون المالية سنة 2019، إلى أنه لم يتم اصدار النصوص التنظيمية الخاصة بكيفية تطبيق هذه المادة ما نتج عنه انعدام فعالية هذه المادة من حيث التطبيق.
- كما يجب على المشرع إقرار نوع من الاستقرار في النصوص القانونية الخاصة بهذا النظام و تجنب التغيير الدائم فيه، و الذي ينتج عنه عدم ثقة المتعاملين بالمصالحة و عدم العمل بها.
- إضافة إلى تسهيل إجراءات المصالحة من خلال عدم اخضاع هذه الأخيرة لإجراءات إدارية معقدة مثل دراسة طلبات المصالحة على عدة مستويات، لأن هذا سيؤدي إلى دفوع في مادة الحل القضائي.
- العمل على أن لا يستغرق إجراء المصالحة الإدارية مدة زمنية طويلة لتجسيده لأن ذلك يتعارض مع السرعة التي يعرفها المجال التجاري خاصة في التجارة الخارجية بالنسبة للمنازعات الجمركية التي تمتاز بالسرعة و الثقة و هذا من خلال تحديد آجال دراسة طلبات المصالحة و الرد عليها قانونا.
- ضرورة التشديد على تفعيل رقابة القضاء على أعمال إدارة الجمارك لأن نظام المصالحة الجمركية جعل من إدارة الجمارك خصما و حكما في نفس الوقت الأمر الذي يستحيل معه خلق نوع من الطمأنينة لدى المخالف، لذا كان لزاما على المشرع تدارك هذا النقص لإيجاد نصوص تسمح برقابة القضاء على مسار المصالحة و ضبط أجرائها و السماح بالطعن في قراراتها.

الملاحق

ملاحق:

(الملحق الأول)

نموذج المصالحة المؤقتة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك .....

مصالحة مؤقتة

قضية: .....

رقم المنازعة: ..... التاريخ.....

.....في

سنة.....(السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة .....(المسؤول الممضي: الاسم واللقب والصفة) .....بـ :

.....(العنوان الإداري)

.....والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة

ومن جهة أخرى: (تذكر حسب الحالة)2

بالنسبة للشخص الطبيعي:

اللقب والاسم : ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) .....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية: .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس: .....

ابن: ..... (اسم الأب) ..... و: (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية: ..... المهنة: ..... الجنسية: (الأصلية والحالية إن وجدت)

الساكن ب: .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد) .....

ملاحق:

رقم التعريف الوطني: .....

.بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية: ..... البلد: ..... (الجنسية).....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية: .....

المقر الاجتماعي: .....

السجل التجاري رقم: ..... الصادر بتاريخ: ..... عن: .....

رقم التعريف الجبائي: .....

الممثل القانوني: .... (ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجر عنها.....(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)

.....

.....

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ .... (المبلغ بالأحرف والأرقام) ..... د.ج، ما يعادل .....

% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ لدى قابض الجمارك

بـ.....

حيث تم الاتفاق على إنهاء هذا النزاع، وإلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل، وفق الشروط المؤقتة الآتية:

– .....

.....

– .....

.....

– .....

ملاحق:

في حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها، تصبح المصالحة نهائية .وفي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر. وفي هذه الحالة، يتم تسوية النزاع عن طريق القضاء ويبقى المبلغ المودع كضمان إلى غاية الفصل النهائي في القضية .

حررت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل(المؤهلين) قانونا

ملاحق:

(الملحق الثاني)

نموذج إذعان بالمصالحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ ..... مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

إذعان بالمنازعة

قضية: .....

رقم المنازعة: ..... التاريخ.....

في.....

سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نشهد نحن الممضين أدناه :(أسماء وألقاب ورتب وصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين)

.....

.....

.....

بأن تذكر حسب الحالة (2)

بالنسبة للشخص الطبيعي:

اللقب والاسم: ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) .....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية: .....

تاريخ ومكان الازدياد: ..... الجنس: .....

ابن: .....(اسم الأب) .....و (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية: ..... المهنة: ..... الجنسية: (الأصلية والحالية إن وجدت) .....

الساكن بـ: .....

ملاحق:

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد) .....

رقم التعريف الوطني :.....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية: ..... البلد: ..... (الجنسية).....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية:.....

المقر الاجتماعي: .....

السجل التجاري رقم: ..... الصادر بتاريخ: ..... عن: .....

رقم التعريف الجبائي: .....

الممثل القانوني: ... (ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)

عن الوقائع، حيث

.....

.....

.....

.....

.....

.....

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجر عنها.....(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)

.....

.....

وعليه،

يعترف المخالف (المخالفون) بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة، كما يلتزم (يلتزمون) بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه (بشأنهم) من طرف المسؤول المؤهل .

ملاحق:

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (بالأحرف والأرقام) ..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ.....

إمضاء وختم قابض الجمارك

كما يشهد (يشهدون) بأنه (بأنهم) تحصل (تحصلوا) على ترخيص برفع اليد، ضمن الشروط القانونية والتنظيمية،

عن.....

حرر بـ.....وأمضي عليه بعد قراءته في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء أعوان الجمارك المحررين

إمضاء المخالف(المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)ّ

المؤهل (المؤهلين) قانونا

ملاحق:

(الملحق الثالث)

نموذج محضر المصالحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

مفتشية أقسام الجمارك بـ .....

قباضة الجمارك بـ .....ا

الرقم:.....

محضر المصالحة

قضية:.....

رقم المنازعة : ..... التاريخ.....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

وبناء على المصالحة النهائية (رقم ..... تاريخ .....)، التي استفاد منها

(المخالف المخالفون).....بموجب طلبه (طلبهم) المؤرخ في .....

التي أنهت القضية المتعلقة بملف المنازعة المشار إليه أعلاه، عن طريق المصالحة وفق الشروط الآتية :

.....

– .....

.....

– .....

.....

ملاحق:

– .....

وبعد تبليغه (تبليغهم) بالمصالحة النهائية، تقدم .....(المخالف/المخالفون)..... أمام قابض الجمارك بـ.....و قام (قاموا) بتنفيذ شروطها،

تم إمضاء هذا المحضر في اليوم، الشهر والسنة المذكورة أعلاه وسّلمت له (لهم) نسخة بعد تنفيذ (تنفيذهم) لشروط المصالحة .

إمضاء قابض الجمارك إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

ملخص:

تعتبر المصالحة الجمركية عقد مدني ينهي من خلاله إدارة الجمارك و المخالف نزاعا قائما عن مخالفة التشريع و التنظيم الذي من خلاله تتولى إدارة الجمارك تطبيقه، و تظهر أهميتها مع زيادة المبادلات التجارية و تنوعها ما يؤدي إلى زيادة المخالفات الجمركية من خلال الدور الذي تلعبه في تحصيل الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها و كذا من خلال إعفاء إدارة الجمارك من مصاريف و أعباء التقاضي.

ما دامت هذه الأخيرة لا تملك طريقا آخر لممارسة الدعوى الجبائية الرامية لتحصيل الجزاءات الجبائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظرا للسرعة التي تتمتع بها في أنهاء النزاع و استيراد الحقوق للخزينة العمومية مقارنة بجهاز القضاء.

Abstract:

The customs transaction is considered to be a contract by which the customs administration and the offiender put un and ti existing dispute in violqtion of the provisions of the laws and regulations that the customs administration is responsible for enforcing. Its importance appears through the essential role it plays in the collection of elusive or tolerated customs duties and fees, with the incrase and diversification of trade which leads to an increase in customs offenses. This importance also appears in the fact that the customs administration is exempt frome the costs and charges of litigation. Since the customs administration, on the one hand, has no other means of bringing the tax action to collect tax penalties, and on the other hand, the speed of the customs transaction to put end to the dispute and recover the rights of the public treasury compared to the slowness of the judicial system.

Keywords. Customs transaction, contract, customs offenses, elusive or tolerated duties and taxes.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع الكتب:

أولا: المصادر

أ/ المراسيم

1-المرسوم الرئاسي رقم 90-198، المؤرخ في 1990/06/30، المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة.

2- المرسوم التنفيذي رقم 17-90، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2017، الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحيتها، الجريدة الرسمية، العدد 13.

3-المرسوم التنفيذي رقم 20-80، المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق لـ 23 فبراير 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق لـ 29 أبريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة و تحديد تشكيلها و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 14.

4-المرسوم التنفيذي رقم 21-80، المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق لـ 23 فبراير 2021 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق لـ 29 أبريل 2019، و المتضمن إنشاء لجان المصالحة و تحديد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية، العدد 14.

ب/ الأوامر

1- الامر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 84.

2-الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، و يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/08/30، معدل و متمم.
3-الامر رقم 97-06، المتعلق بالعتاد الحربي و الذخيرة على حضر استيراد و تصدير هذا النوع من البضائع.
4-الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 2003.
5-الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 2005/08/28.

ج/ القوانين

1- القانون رقم 86-05، المؤرخ في 1986/03/04، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 10، لسنة 1986، معدل و متمم.
2-القانون رقم 98-10، المؤرخ في 1998/08/22، المتضمن قانون الجمارك، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، الجريدة الرسمية، العدد 61، لسنة 1998.
3-القانون رقم 04-18، المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية و قمع استعمالها.
4-القانون رقم 17-04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017، المعدل و المتمم لقانون رقم، 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1339 الموافق لـ 21 يوليو 1979، و المتضمن قانون الجمارك.

5- القانون رقم 19-14، المؤرخ في 2019/12/11، و المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 2019/12/30.

د/ القرارات

1- غ. ج. م. ق. 3، ملف 122072، قرار 1994/11/06، غير منشور.

2-قرار المحكمة العليا، غ. ج. م. ق3، ملف رقم 154107، قرار 1997/12/22، ب ع. ب ج. ط ج. ش ج. ب م، غير منشور.

3-ج. م. ق3، ملف رقم 141038، قرار 1997/03/17، أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء، أخذت من قانون الجمارك.

4-قرار رقم 20581، المؤرخ في 1998/07/26، قضية إدارة الجمارك ضد (ق. م).

5-قرار رقم 261135، المؤرخ في 2002/09/02، قضية (أ. ج) ضد (ش. ن).

هـ/ الاجتهادات القضائية

1-عمرو شوقي جبارة، مقال الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات، 2002.

2- عمرو شوقي جبارة، الاجتهاد القضائي، دار المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2014.

3-عمرو جبارة شوقي، "الاقتناع الشخصي بمقتضاه على محكمة القانون الجمركي"، مقال الاجتهاد القضائي غ. ج. م. م. ع. ج2، قسم الوثائق.

4- يوسف طيبي، مصنف الاجتهاد القضائي الجهوي للجمارك سطيف، نوفمبر، إدارة الجمارك،2012.

ثانيا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، **(المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك)**، دار الحكمة، الجزائر، 1998.

2-أحسن بوسقيعة، **(المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص)**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

3-أحسن بوسقيعة، **(الوجيز في القانون الجزائي الخاص)**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 15، الجزائر، 2014.

4-أحسن بوسقيعة، **(المنازعات الجمركية)**، دار هومة، الطبعة 02، الجزائر، 2001.

5-أحسن بوسقيعة، **(المصالحة)**، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

6-أحسن بوسقيعة، **(المنازعات الجمركية)**، دار هومة، الطبعة 08، 2015-2016.

7-ادريسي العلوي العبدلاوي، **(النظرية العامة للالتزام و نظرية العقد)**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996.

8-أحمد خلفي، **(تهريب البضائع و التدابير الجمركية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 01، الجزائر، 1989.

9-بوضياف عمار، **(القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وضعية تحليلية مقارنة)**، جسور للنشر و التوزيع، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008، الجزائر، 2008.

10- عوابدي عمار، **(القانون الإداري، النشاط الإداري)**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.

11- سامي حسن نجم الحمداني، **(أثر العقد الإداري بالنسبة للغير)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة 01، 2012.

12- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **(الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري و الفرنسي، طبقا للتعديلات المدخلة بالقانون رقم 17 سنة 1998)**، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة01، 2004.

ثالثا: الأطروحات و الرسائل

1-حنان الرمضاني، **المنازعات الجمركية**، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2007-2008.

رابعا: المذكرات

1-المذكرة 303 المؤرخة في 199/07/31، المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة.

2-بوعموشة كمال، **معاينة الجريمة و متابعتها**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، 2018-2019.

3-حنان جلول، **المصالحة الجمركية في ظل التعديل الجديد في قانون الجمارك الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019-2020.

4-خالد خوفي، **التسوية الودية للمنازعات الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر01، 2011-2012.

5-سميرة قرقط، **المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

6-سالم أحلام، **المصالحة في الجرائم الجمركية**، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف02-، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2015-2016.

7-سامعي صبيرة، **المصالحة الجمركية في قانون الجمارك**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف02-، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2015-2016.

8-عبد الكريم عروي، **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر01، الجزائر.

9-عبيدات عبد الله، **المصالحة في المادة الجمركية**، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003.

10- ليندة بودرة، **دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2001-2002.

11- منال غربي، **المصالحة في المادة الجمركية**، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للجمارك، الجزائر،2015.

12- يوسف طيبي، **المصالحة الجمركية**، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للجمارك، الجزائر، 2006.

خامسا: المقالات و المجلات

1-أحسن بوسقيعة، "**مقال المصالحة الجمركية**"، المجلة القضائية، العدد الرابع، الجزائر، 1993.

2-أحسن بوسقيعة، "**مقال المصالحة الجمركية**"، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة، العدد04، 1993.

3-بو دربوه عبد الكريم، "**المصالحة الجمركية و أثرها على حقوق الدفاع**"، مجلة الحقوق و العلوم الاقتصادية، بجاية، العدد 01، 12د.س. ن.

4-بولعراس الناصر، "**التهريب في التشريع الجزائري**"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغش الضريبي و التهريب الجمركي، الجزائر، 2007.

5-الحياني ليلى، "**مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية**"، مجلة علمية محكمة دفاتر البحوث العلمية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله -تيبازة-، العدد 08.

6-حفيظة عبد الصدوق، "**المنازعات الجمركية**"، مجلة المدرسة العليا للجمارك، العدد 12، وهران، 2008.

7-خلالفة منال، "**المصالحة الجمركية كآلية لفض النزاع الجمركي**"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 02، المجلد08، سنة 2021.

8-عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، "**المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية**"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة خنشلة، العدد 08.

9-عمرو جبارة شوقي، "الاقتناع الشخصي بمقتضاه على محكمة القانون الجمركي"، مقال الاجتهاد القضائي غ. ج. م. م. ع. ج2، قسم الوثائق.

الفهـــــرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	أ
إهداء	ب –ج
مقدمة	03-01
الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري	04
المبحث الأول: ماهية المصالحة الجمركية	05
المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية	06
الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية	06
أولا: تعريف الصلح	07-06
ثانيا: تعريف المصالحة الجمركية	09-07
الفرع الثاني: خصائص المصالحة الجمركية	09
أولا: المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي	11-10
ثانيا: المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي	12-11
المطلب الثاني: التطور التشريعي للمصالحة الجمركية و مبرراتها	13
الفرع الأول: التطور التشريعي للمصالحة الجمركية	17-13

الفرع الثاني: مبررات المصالحة الجمركية	17-20
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية و حدودها	21
المطلب الأول: الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية	22
الفرع الأول: المصالحة الجمركية عقد مدني	22
أولا: المصالحة الجمركية عقد صلح مدني	22-23
ثانيا: المصالحة الجمركية عقد إذعان	23-24
الفرع الثاني: المصالحة الجمركية عقد إداري	24-25
أولا: الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية و العقد الإداري	25-26
ثانيا: أوجه الاختلاف بين المصالحة الجمركية و العقد الإداري	26
المطلب الثاني: حدود المصالحة الجمركية	26
الفرع الأول: عوائق المصالحة الجمركية	26-30
الفرع الثاني: مركز القضاء في المصالحة الجمركية	30-32
الفصل الثاني: ميدان تطبيق المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري	33
المبحث الأول: أطراف العملية التصالحية الجمركية و الضوابط الواجبة التطبيق في المصالحة	34
المطلب الأول: أطراف العملية التصالحية الجمركية في التشريع الجزائري	35
الفرع الأول: ممثلو الإدارة الجمركية المؤهلون لإبرام المصالحة	36
أولا: المدير العام للجمارك	36
ثانيا: المديرون الجهويون	37
ثالثا: رؤساء مفتشيات الأقسام الجمارك	38

رابعا: رؤساء المفتشيات الرئيسية	39-38
خامسا: رؤساء المراكز	39
الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك	40
أولا: مرتكب المخالفة الجمركية	40
أ/ الحائز	41-40
ب/ الناقل	41
جـ/ الوكيل الجمارك	42-41
د/ المتعهد	42
ثانيا: الشريك و المستفيد من الغش	42
ثالثا: المسؤول المدني	43
أ/ المالك	43
ب/ الكفيل	44-43
المطلب الثاني: ضوابط المصالحة الجمركية و موانعها في التشريع الجمركي	45
الفرع الأول: ضوابط التصالح الجمركي	47-45
الفرع الثاني: موانع التصالح الجمركي في التشريع الجمركي	47
أولا: البضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير	47
أ/ البضائع المحظورة حظرا مطلقا	49-48
ب/ البضائع المحظورة حضرا جزئيا	50-49
ثانيا: موانع اجراء المصالحة بموجب اجتهاد القضاء	50
أ/ الجرائم المزدوجة	52-50
ب/ جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة	53-52
المبحث الثاني: إجراءات و آثار المصالحة الجمركية	54
المطلب الأول: إجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية	55
الفرع الأول: طلب المصالحة	55
أولا: شكل المصالحة	56-55
ثانيا: آجال تقديم المصالحة	56
ثالثا: الجهة المرسل إليها	57
الفرع الثاني: شروط موافقة إدارة الجمارك	57
أولا: الدراسة و التحقيق	57

ثانيا: البث	59-57
ثالثا: تبليغ القرار	60-59
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قرار المصالحة الجمركية	61
الفرع الأول: حالة الفصل الإيجابي لطلب المصالحة الجمركية	61
أولا: آثار المصالحة اتجاه الطرفين	61
أ/ أثر الانقضاء	61
ب/ قبل صدور حكم قضائي نهائي	63-61
جـ/ بعد صدور حكم نهائي	63
ثانيا: أثر التثبيت	64-63
ثالثا: آثار المصالحة الجزائية اتجاه الغير	65
أ/ لا ينتفع الغير بالمصالحة	66-65
ب/ المصالحة الجمركية لا يضار الغير منها	67-66
الفرع الثاني: حالة الرفض لطلب المصالحة الجمركية	67
أولا: الطعن السلمي	69-67
ثانيا: الطعن القضائي	70-69
خاتمة	73-71
الملاحق	82-75
قائمة المصادر المراجع	92-85
الفهرس	99-93